

أيها الرفاق ...

إنَّ إيماننا بقضيتنا وبمبادئنا السياسية التي تحمل رؤية للإنسان والمجتمع والدولة والوطن هو الدافع إلى نضالنا من خلال إلتزامنا بحزبنا في إطار تنظيمي فعّال.

والإلتزام بالحزب هو في الأساس إلتزام أخلاقي وسلوك سياسي - إجتماعي يؤكّد ولاء العضو للحزب الذي آمن بتاريخه وأنظّمته واقتنع بمبادئه النبيلة وأهدافه الوطنية العليا. فاعتلى.

الإلتزام هو قرار وموقف وممارسة يومية. والثبات على الموقف السليم يفعل في المجتمع فعل الخميرة في العجين. فلا يقف الإلتزام عند القول والتنظير والتأييد لفكرة ما، بل يشكلّ الدافع لزيادة الإرادة والتصميم لتحقيق هذه الفكرة.

الإلتزام هو نقطة التلاقي بين الفرد والجماعة حيث يترجم الجميع، بالأفعال المطابقة للمبدأ، الخيارات التي أقدموا عليها.

والإلتزام هو مشاركة الأعضاء، كل من موقعه، في القضايا والهموم الوطنية والحزبية التي تطرحها قيادة الحزب لمناقشتها ضمن الأطر الحزبية بكل إنفتاح وحوار بناء مجدي.

فالحزب هو أولاً مساحة حوار وتفاعل فكري وسياسي وصولاً إلى بلورة برنامج عمل يجسّد تطلعات الحزب في شتى الميادين. فيأتي رأي كل عضو ليسهم في صياغة سياسة الحزب العامة ويرفع مستوى الطروحات الفكرية وثنأً العمل السياسي بشكل عام.

الإلتزام يعني إذاً التقيّد بالقرار الحزبي الذي تتخذه القيادة وفق آليات اتخاذ القرار في النظام الداخلي وليس وفق إرادة فوقيّة بعيدة عن نبض القاعدة الحزبية العريضة.

بيد أنّّه من واجبات قيادة الحزب المنتخبة من هذه القاعدة، أن تمارس سلطتها والمهام الموكلة إليها في كل الأمور المناطة بها، لذا يفترض في كل الأعضاء الملتزمين تبني مواقف الحزب السياسية والتنظيمية والإدارية والدفاع عنها مع كل ما يتطلب ذلك من جهود وتعالى فوق الإعتبارات الشخصية، خصوصاً عندما يأتي القرار مغايراً لرأي بعض هؤلاء الأعضاء بالنسبة إلى أي موضوع معيّن.

الإلتزام يعني إحترام الأطر والأنظمة والتراتبية الحزبية. فالحزب يكتسب بحسن التنظيم قوةً ومناعةً، أمّا إذا أصابته آفة سوء الإدارة والفوضى والوصولية والمحسوبية والفساد، فينتج حتماً نحو التدمير الذاتي والإندثار. إنّ حزب القوات اللبنانية حزب الشهداء والمناضلين ليس مطيّة للوصول إلى منصب أو مكسب، والإنضواء في صفوفه هو فعل إيمان ونضال مستمر. وليس محطة إنتخابية أو توظيفية ظرفية.

رفاقي

إنّ الإنتساب إلى حزب القوات اللبنانية يحتّم أعلى درجات التقيّد بمبادئ الحزب ونظامه الداخلي وسياسته العامة، وهذا يقتضي وضوحاً في الرؤية، وإخلاصاً وصدقاً، واستعداداً من قبل كل عضو من أعضاء الحزب للمحافظة على التزامه الدائم مع كل ما يترتب عن هذا الإلتزام.

إنه موقف وخيار نأخذه بوعي وإرادة فيأتي إلتزامنا دخولاً في مشروع وإختياراً طوعياً لوجهة تاريخية لنكمل معا مسيرة الأجيال التي سبقتنا، ونسلّم الأمانة للأجيال القادمة على دروب النضال لعزّة وطننا وكرامة إنسانه.

سمير جعجع

الكتاب الأول

تأليف الحزب

الفصل الأول - الإنتساب

المادة ١ -

يتشكّل الحزب من المنتسبين الذين أعلنوا التزامهم بمبادئ الحزب وفقاً لأحكام هذا النظام. ويمكن أن يضم هيئات خاصة لأصدقاء الحزب.

المادة ٢ -

لكلّ لبناني مقيم أو غير مقيم في لبنان. متحدّر من أصل لبناني أو غير لبناني. التقدّم خطياً بطلب إنتساب. يوقع عليه عضوان من الحزب يعرّفان عنه. مع الأخذ في الإعتبار نسبة غير اللبنانيين المسموح إنتسابهم وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ٣ -

يجب أن تتوفر في طالب الإنتساب الشروط الآتية:
- أولاً: أن يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه.
- ثانياً: أن يلتزم مقررات الحزب ويعمل وفقاً لأنظمته المرعية الإجراء.
- ثالثاً: أن يتمتع بسيرة حسنة وآلا يكون. بسبب أفعال مرتبطة بشخصه. محكوماً بجناية. أو محروماً من حقوقه المدنية.
- رابعاً: آلا يكون ملتزماً أو منضوياً في أيّ حزب سياسي آخر. أو في أيّ تنظيم أو جمعية تتعارض مبادئها مع مبادئ الحزب وأهدافه.

- خامساً: أن يكون قد أتمّ العشرين من عمره. أو أن يكون قد بلغ السن التي تجيزها أية قوانين قد تصدر لاحقاً بهذا الخصوص.

غير أنّه يمكن للحزب. في إطار تنظيم نشاطات كشفية أو رياضية أو شبابية أو ثقافية طلابية. أن يتواصل مع أفراد دون سنّ العشرين لتحضيرهم للإنتساب إلى الحزب لاحقاً بعد بلوغهم السن المذكورة أعلاه.

الفرع الأول - آلية الإنتساب قبل اكتمال الهرمية الحزبية.

المادة ٤ -

في الفترة التي تسبق إكتمال الهرمية الحزبية.

تشكّل الهيئة التنفيذية للحزب لجنة إنتساب مركزية مهمتها التحضير والإشراف ومتابعة عمليات الإنتساب.

المادة ٥ -

تقوم لجنة الإنتساب المركزية بإنشاء مركز لإدارة المعلومات. وتشكّل فريق عمل لتلقّي طلبات الإنتساب وفرزها.

المادة ٦ -

على كلّ طالب إنتساب تتوفّر فيه شروط العضوية المبينة في هذا النظام. التقدم بطلب إنتسابه حيث يرغب في ممارسة نشاطه الحزبي. تشكل لجنة الإنتساب المركزية لجاناً فرعية لتعاونها في عملية الإنتساب إلى الحزب في لبنان ودول الإنتشار.

كما لها أن تقترح على الهيئة التنفيذية أي تدابير ليست واردة في هذا النظام من شأنها تسهيل عملية الإنتساب كالإنتسابات المركزية مثلاً. عند تقديم أي طلب إنتساب في غير محل قيد نفوس صاحبه. يتوجّب على لجنة الإنتساب المركزية إعطاء العلم للمنطقة التابع لها مكان قيد نفوسه لأخذ المعلومات المتوفرة عنه لديها.

المادة ٧ -

حال موافقة الهيئة التنفيذية على إنتسابه إلى الحزب وإعتماد سنوات أقدميته. يبدأ طالب الإنتساب بممارسة نشاطه الحزبي. ولا يكون له حق الإقتراع أو تولّي المسؤوليات الحزبية إلا ضمن شروط هذا النظام.

الفرع الثاني - آلية الإنتساب بعد إكتمال الهرمية الحزبية

المادة ٨ -

بعد إكتمال الهرمية الحزبية. على كلّ طالب إنتساب تتوفّر فيه شروط العضوية المبينة في هذا النظام. التقدم بطلب إنتسابه حيث يرغب بممارسة نشاطه الحزبي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٩-

حال الموافقة على إنتسابه من الهيئة التنفيذية للحزب. يبدأ طالب الإنتساب بممارسة نشاطه الحزبي. ولا يكون له الحق بتولي أي مسؤوليات حزبية إلا ضمن شروط هذا النظام ولا يكون له الحق بالإقتراع في الإنتخابات الحزبية قبل:

- إنقضاء ثلاث سنوات أقدمية في كل ما يتعلق برئاسة ونيابة رئاسة الحزب. و عضوية الهيئة التنفيذية.

- إنقضاء سنة واحدة أقدمية في كل ما يخرج عمّا ذكر أعلاه.

الفصل الثاني - العضوية

المادة ١٠-

بعد تعهد طالب الإنتساب بالإلتزام بأحكام المادة ٣ أعلاه بتوقيعه على طلب الإنتساب. وبعد الموافقة على طلبه. تعطى له البطاقة الحزبية في إحتفال يخص لهذه الغاية.

المادة ١١-

يعود للهيئة التنفيذية وفي حالات إستثنائية منح الإعفاء من المشاركة في الإحتفال المنصوص عنه في المادة ١٠ أعلاه.

الفرع الأول - حقوق العضو المنتسب

المادة ١٢-

يحق للعضو المنتسب:

أولاً : الإشتراك في مناقشة المواضيع والشؤون العامة والشؤون الحزبية وإبداء الرأي وتقديم الإقتراحات حسب التسلسل الهرمي الحزبي. وتدوين المواقف والتحقّظات في محاضر الإجتماعات الحزبية النظامية.

ثانياً : الترشح والإنتخاب والإقتراع. وتولي المسؤوليات وفق الأصول المحددة في هذا النظام .

ثالثاً : ممارسة حقه وواجبه الإنتخابي. والتصويت على القرارات الحزبية. في الحالات التي ينصّ عليها هذا النظام.

رابعاً : التقدم بالطعون والمراجعات التي تجيزها أنظمة الحزب. أمام المراجع الحزبية المختصة وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا النظام.

الفرع الثاني - واجبات العضو المنتسب

المادة ١٣-

يتوجّب على العضو المنتسب:

• أولاً : أن يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه وأن يلتزم تنفيذ القرارات الحزبية.

• ثانياً : أن يشارك إلزامياً في الإنتخابات الحزبية وكافة النشاطات. وأن يتفاعل مع الحياة الحزبية تنظيمياً وسياسياً.

• ثالثاً : أن يحضر الإجتماعات الحزبية على كافة المستويات التي يدعى إليها. ويشارك في مداولاتها بحكم دوره ومسؤولياته.

• رابعاً : أن ينمي ثقافته العقائدية والفكرية والسياسية. وأن ينشر فكر الحزب وطروحاته ومشاريعه في المجتمع. وأن ينقل آراء المجتمع إلى قيادته الحزبية.

• خامساً : أن يتابع دورات التنشئة الحزبية. الفكرية والسياسية وفقاً للبرامج الموضوعة لهذه الغاية.

• سادساً : أن يحافظ على ما يؤمن عليه وعلى ممتلكات الحزب وأن يراعي الأخلاق والآداب العامّة خلال تواجده في أيّ مركز حزبي أو مشاركته في أيّ نشاط حزبي.

• سابعاً : أن يحترم الأنظمة والقرارات الصادرة عن المراجع الحزبية المختصة. وأن يتقيّد بالتراتبية ولا سيّما في أصول المراسلات والنظم الإدارية الحزبية.

• ثامناً : أن يسدّد الإشتراكات الحزبية في موعد استحقاقها وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا النظام.

• تاسعاً : يتوجّب على العضو المنتسب الذي يمارس عملاً مهنيّاً. تقديم الدّعم والتأييد اللازمين للهيئة الحزبية الناشطة ضمن مهنته.

• عاشراً : أن يكون في مسلكه العام متمتّعاً بمناقبية يوجبها انتماؤه الحزبي. وأن يكون قدوة ومثالاً مشجعاً لغيره للإنتساب إلى الحزب.

الفرع الثالث - إنتهاء العضوية وبعض حالات وقف ممارسة المسؤوليات الحزبية

المادة ١٤-

تنتهي العضوية بقبول الإستقالة أو بالفصل أو بالطرد. وفي هذه الحالات، يلتزم العضو تسليم بطاقته الحزبية، كما يمكن إقالة أي عضو من المسؤولية الحزبية، أو منعه مؤقتاً أو بشكل دائم من ممارستها وفق الأصول المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة ١٥-

يقدم طلب الإستقالة خطياً و يرفع بالتسلسل الإداري مرفقاً لزاماً ببطاقة العضوية التي هي ملك للحزب. تصبح هذه الإستقالة نافذة بعد قبولها من الهيئة التنفيذية، او حكماً بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى الهيئة التنفيذية.

المادة ١٦-

يحق للمستقبل أو للمعتبر مستقبلاً أن يطلب قبوله مجدداً في الحزب بعد انقضاء سنة على تاريخ قبول استقالته، وللهيئة التنفيذية، إذا وافقت على الطلب، أن تحفظ له حقه بالأقدمية وفقاً لسنوات إنتسابه الفعلية، أو أن تعتبره منتسباً جديداً .

المادة ١٧-

يحق للعضو المفصول من الحزب أن يتقدم بطلب انتساب جديد بعد مرور سنتين على قرار فصله، وتطبق عليه أحكام المستقبل بما يختص بقبول إعادة إنتسابه، أو رفضه، أو باحتساب سنوات أقدميته.

المادة ١٨-

يعتبر الطرد نهائياً ولا يحق للعضو المطرود الإنتساب مجدداً إلى الحزب.

المادة ١٩-

يعود العضو الذي علقت عضويته إلى ممارسة حقه الحزبي تلقائياً بعد انقضاء مدة التعليق.

الكتاب الثاني التنظيم الحزبي

القسم الأول التنظيم الحزبي اللامركزي

- الفرع الأول - الهيئة العامة للمركز
المادة ٢٦ -
تتألف الهيئة العامة للمركز من الأعضاء المنتسبين إليه.
المادة ٢٧ -
تلتئم الهيئة العامة للمركز مرة في الشهر على الأقل للتداول في كل ما له علاقة بالنشاط الحزبي للمركز وفق توجيهات الحزب.
تناقش الهيئة العامة كافة الشؤون المحلية بالإضافة إلى:
١- مناقشة التقرير السنوي المالي الذي تعدّه اللجنة الإدارية للمركز والمصادقة عليه.
٢- تقديم الإقتراحات الى اللجنة الإدارية للمركز ومناقشتها.
٣- مناقشة الإقتراحات المعروضة عليها من قبل اللجنة الإدارية للمركز.
٤- مناقشة المواضيع المطروحة من قبل المراجع الحزبية المركزية والمحالة بحسب التسلسل الإداري.
٥- تنفيذ سياسة الحزب العامة في نطاق المركز والإلتزام بتحقيق الخطوات الأيلة إلى تنفيذها لاسيما على مستوى العلاقة مع الرأي العام والقوى والأحزاب والهيئات الرسمية والسياسية والإجتماعية والنقابية الأخرى الناشطة في ذلك النطاق.
٦- إنتخاب رئاسة المركز والمندوبين المتوجبين وفقاً للأصول المبينة في هذا النظام.

المادة ٢٨ -

تجتمع الهيئة العامة للمركز بناء على دعوة من

- الباب الأول - التنظيم اللامركزي الجغرافي
الفصل الأول - المركز
النبذة الأولى - نطاق المركز
المادة ٢٠ -
المركز هو الوحدة الأساسية في بنية الحزب اللامركزية الجغرافية.
المادة ٢١ -
حدود المركز الجغرافية هي حدود القرية أو البلدة أو الحي في المدن. يُنشأ المركز بقرار من رئيس الحزب بناءً على إقتراح الأمين العام الذي يعود اليه. عند الضرورة، إقتراح وضع حدوده الجغرافية الملائمة.
المادة ٢٢ -
يحق لكل طالب إنتساب الى الحزب أن يختار الإنتساب إلى المركز حيث يرغب بممارسة نشاطه.
المادة ٢٣ -
يضمّ المركز الحزبيين الذين يمارسون نشاطهم الحزبي من خلاله.
المادة ٢٤ -
تفعيلاً للعمل الحزبي في المراكز يجوز بقرار من رئيس الحزب، بناءً على اقتراح الأمين العام، إستحداث مركز فرعي أو أكثر ضمن نطاق المركز الواحد. يكون المركز الفرعي تابعاً مباشراً. وبصورة كاملة، للمركز الرئيسي دون أي إستقلالية. يعود لرئيس المركز أن يوزع الأعضاء على المراكز الفرعية المستحدثة.
النبذة الثانية - إدارة المركز
المادة ٢٥ -
يتألف المركز من هيئة عامة ومن لجنة ادارية .

الأمانة المساعدة المختصة.
لا يجوز لأمانة سرّ المنطقة أن تمتنع عن تبليغ أي قرار صادر عن المراكز التابعة لها أو تأخره.

الفرع الثاني : اللجنة الإدارية ومندوبو المركز

المادة ٣٤ -

تتألف اللجنة الإدارية للمركز من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق. بالإضافة إلى رؤساء المكاتب الضرورية.
يتمثل المركز في المؤتمر العام بالرئيس حكماً. بالإضافة إلى نائب الرئيس. وعدد من المندوبين وفقاً للجدول الآتي :

عدد المنتسبين للمركز	عدد المندوبين
٥٠ وما دون	الرئيس
٥١ ١٠٠	الرئيس ونائب الرئيس
١٠١ ١٥٠	الرئيس ونائب الرئيس + مندوب
١٥١ ٢٠٠	الرئيس ونائب الرئيس + مندوبين
٢٠١ وما فوق	الرئيس ونائب الرئيس + ٣ مندوبين

المادة ٣٥ -

يتم إنتخاب رئيس المركز ونائبه بالإضافة إلى العدد المتوجب من المندوبين المحددين في المادة ٣٤ أعلاه لمدة ٤ سنوات وفقاً للآلية والأصول المبينة في القسم المتعلق بالإنخابات من هذا النظام.

المادة ٣٦ -

على رئيس المركز وضمن مهلة أسبوعين من تاريخ إنتخابه. إستكمال تشكيل اللجنة الإدارية للمركز باقتراح الأسماء الضرورية لمدة ولايته: أمين السر. وأمين الصندوق. ورؤساء المكاتب الضرورية. ورفعها بالتسلسل الإداري إلى منسق المنطقة ليتخذ هذا الأخير القرار المناسب ضمن مهلة شهر من تاريخ ورودها. إليه وإلا تعتبر نافذة حكماً.

المادة ٣٧ -

تجتمع اللجنة الإدارية دورياً مرة كل أسبوعين على الأقل . وكلما دعت الحاجة إلى عقد إجتماع إستثنائي. بناء لطلب من رئيس المركز.

رئيسه تبليغ قبل أربعة أيام من موعد الإجتماع بواسطة أمين السر عبر تعليق مذكرة بهذا الخصوص في ردهة المركز. بالإضافة إلى وسيلة تبليغ أخرى مناسبة. أما في الحالات الإستثنائية أو الطارئة. فيتم التبليغ بأي وسيلة مناسبة.

المادة ٢٩ -

يعتبر الإجتماع قانونياً عند حضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة . وتتخذ القرارات برفع الأيدي وبالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الحاضرين (نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد واحد).

المادة ٣٠ -

يوضع للإجتماعات الدورية جدول أعمال موقّع من رئيس المركز يتم تبليغه. مع موعد الإجتماع ومكانه. بتعليقه في ردهة المركز أربعة أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.
أما في الحالات الإستثنائية والطارئة فيمكن اعتماد أي وسيلة تبليغ مناسبة.

المادة ٣١ -

في بداية كل إجتماع وبعد افتتاحه بالنشيد الوطني والحزبي وكلمة رئيس المركز الذي يرأس ويدير الإجتماع. يتلو أمين السرّ محضر الإجتماع السابق. وجدول أعمال الإجتماع ومن ثمّ يبدأ التداول بجدول الأعمال ويكون لرئيس المركز أو من يدير الإجتماع أن يعطي الحق بالكلام للراغبين.

المادة ٣٢ -

ينظم أمين السر محضر الإجتماع ويوقع عليه مع الرئيس وإثنين من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين. ويسجّل في دفتر خاص وترسل نسخة عنه خلال أسبوع على الأكثر إلى أمانة سر المنطقة.

المادة ٣٣ -

لا يجوز التصويت بالوكالة. ولا يصبح القرار الصادر عن المركز نافذاً إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه. حسب الأصول. إلى أمانة سرّ المنطقة التي ترسله بدورها في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها إلى

المادة ٣٨-

ينفذ أعضاء اللجنة الادارية. كل في نطاق مهامه وبإشراف رئيس المركز. قرارات الهيئة العامة بما يتعلق بالشؤون المحليّة، وقرارات إدارة الحزب المركزيّة أو المناطقية وتوجيهاتها.

يعود للجنة الإدارية القيام بكل ما أناطه بها هذا النظام بالإضافة الى الصلاحيات الآتية:

١- مناقشة التقارير والإقتراحات الواردة إليها بواسطة أمانة سرّ المركز من أعضاء هيئته العامة، أو من رؤساء المكاتب فيه، و دراستها تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة لاتخاذ القرار.

٢- العمل على تقوية روح الإنضباط لدى الحزبيين.

٣- التثقيف السياسي للأعضاء عبر محاضرات توجيهية على مستويات مختلفة.

٤- توثيق علاقات التضامن بين سائر الأعضاء المنتسبين في نطاق المركز، وتمتين الأواصر والروابط بينهم، وتأمين التفاعل والتعاقد على كافة الصعد الإجتماعية.

٥- تأمين التواصل والتفاعل بين القيادة والقاعدة الحزبية الواسعة.

٦- توثيق صلات الحزب بالمواطنين من خلال جهد يومي، وعلاقة مستمرة تتمثل في نشر فكر الحزب ورؤيته السياسية، وموقفه من المستجدّات، وتبني قضايا الناس المحقّة.

البند الأول - رئيس المركز:

المادة ٣٩-

يمثل رئيس المركز الأعضاء المنتسبين الى الحزب في المركز الذي يرأسه، ويتخذ القرارات في الأمور التي تخرج عن صلاحية الهيئة العامة بالإضافة إلى الآتي:

١- الإشراف على النشاط العام للمركز وعلى الإنضباط الحزبي فيه.

٢- الإشراف على إدارة الشؤون الحزبية ونشاط اللجنة الإدارية للمركز.

٣- وضع جدول أعمال إجتماعات المركز، وترؤس إجتماعات الهيئة العامة واللجنة الإدارية، وتبليغ القرارات الحزبية المركزية، وشرح السياسة العامة الحزبية وتطبيقاتها العملية على الصعيد المحلي ضمن نطاق المركز .

٤- حمّل المسؤولية المعنوية والسياسية عن الأعضاء المنتسبين في المركز الذي يرأسه تجاه الهيئات الحزبية العليا وتقديم تقارير دورية وإقتراحات الهيئة العامة إلى منسّق المنطقة.

٥- اعتباره عضواً في مجلس وهيئة المنطقة التابع لها المركز، ومشارك في القرارات الصادرة عنهما.

٦- تأمين الإتصال والتفاعل بين المركز والمنطقة والرأي العام في نطاق مركزه، والسعي لأن يكون المثال والقدوة .

٧- تعيين أمين السر وأمين الصندوق ورؤساء المكاتب الضرورية من أعضاء الهيئة العامة للمركز.

المادة ٤٠-

يتولى رئيس المركز المسؤوليات المناطة به، ومتابعة الشؤون الحزبية في نطاق المركز الذي يرأسه ، وفي حال توليه منصباً رسمياً ، عليه الإستقالة من مسؤوليته إلا إذا ارتأى رئيس الحزب خلاف ذلك .

البند الثاني - نائب رئيس المركز:

المادة ٤١-

نائب الرئيس يعاون رئيس المركز في مهامه، وينوب عنه في حال غيابه، وفي حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كالوفاة أو المرض أو العاهة أو السفر أو الإستقالة أو الإحالة إلى مجلس الشرف، فإنه يتولى مهام الرئاسة في المركز الى حين البت بموضوع المانع المذكور، أو انتخاب رئيس جديد بناء على قرار من الهيئة التنفيذية .

تسري على نائب الرئيس الشروط نفسها المطبقة على الرئيس في حال توليه منصباً رسمياً .

البند الثالث - أمين سر المركز.

المادة ٤٢-

يتولى أمين سر المركز الشؤون القلمية، وعليه القيام بالمهام الآتية:

- ١- وضع لوائح إسمية بأعضاء المركز.
- ٢- تحضير التقرير السنوي عن إدارة المركز.
- ٣- إعداد جدول أعمال الاجتماعات بإشراف الرئيس.
- ٤- تولي إبلاغ الدعوة الى الاجتماعات وضبط محاضرها.
- ٥- ضبط آلية رفع الإقتراحات والقرارات، والتصويت عليها من قبل الهيئة العامة.
- ٦- تسجيل وحفظ المراسلات الصادرة والواردة من المركز وإليه من قبل الأجهزة والهيئات الحزبية العليا.

البند الرابع - أمين صندوق المركز

المادة ٤٣-

يتولى أمين صندوق المركز إدارة الشؤون المالية الخاصة بالمركز وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عنها في هذا النظام، وفي النظام المالي الخاص.

الفصل الثاني - المنطقة

النبذة الأولى - نطاق المنطقة

المادة ٤٤-

المنطقة، هيئة حزبية لامركزية، نطاقها الجغرافي حدود القضاء في التنظيم الإداري للدولة اللبنانية، ما لم تُصدر الهيئة التنفيذية قراراً يتضمن تقسيماً مغايراً.

المادة ٤٥-

تضمّ المنطقة كافة المراكز الحزبية القائمة في نطاقها الجغرافي، وهي صلة الإتصال بين المراكز فيها وبين الهيئات الحزبية العليا، يتمّ تحديد المراكز في كل منطقة بقرار من رئيس الحزب.

النبذة الثانية - إدارة المنطقة

المادة ٤٦-

تتألف إدارة المنطقة من:

- مجلس المنطقة
- هيئة المنطقة
- منسقية المنطقة

الفرع الأول - مجلس المنطقة

البند الأول - تشكيله

المادة ٤٧-

يتشكل مجلس المنطقة من منسق المنطقة ومساعدته، ورؤساء المراكز القائمة ضمن نطاقها، ونوابهم والمندوبين المحددين في المادة ٣٤ أعلاه.

البند الثاني : مهامه وصلاحياته.

المادة ٤٨ -

يلتئم مجلس المنطقة بناءً على دعوة من المنسق أو بطلب يرد من ٢٠٪ من أعضائه للتداول في كل ما له علاقة بإدارة النشاط الحزبي في المنطقة ضمن توجهات الحزب على مختلف الأصعدة، ويكون له الصلاحيات والمهام الآتية:

١- البحث في الشؤون العامة التي تطرحها الإدارة الحزبية المركزية، والتي يطرحها منسق المنطقة أو يثيرها عفواً ورفع آرائه وإقتراحاته إلى الهيئات الحزبية العليا، بالتسلسل الإداري.

٢- تحفيز ودعم وتنسيق أنشطة المراكز الحزبية القائمة ضمن نطاقه، وكذلك دور الحزب في الحياة العامة للمنطقة.

المادة ٤٩-

تُبلّغ الدعوة وجدول أعمال الاجتماع الى اعضاء مجلس المنطقة بواسطة أمين سر المنسقية بالوسيلة المناسبة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع .

المادة ٥٠-

يعتبر الاجتماع قانونياً عند حضور الأكثرية المطلقة من أعضاء مجلس المنطقة، وتتخذ القرارات برفع الأيدي بالغالبية المطلقة، أي نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد واحد.

وفي حال عدم توفر النصاب القانوني، يرفع منسق المنطقة الأمر إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق، لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

المادة ٥١-

يرأس منسّق المنطقة الإجتماع ويديره. وبعد افتتاحه بالنشيد الوطني والحزبي وكلمة منسّق المنطقة. يتلو أمين السرّ محضر الإجتماع السابق. وجدول أعمال الإجتماع المنعقد. ومن ثمّ تبدأ الإقتراحات من قبل منسّق المنطقة. أو من يرغب بالكلام. وتبدأ المناقشات والتصويت في حال الضرورة.

المادة ٥٢-

في الختام تتلى مسودة محضر الإجتماع المنظم من قبل أمين السر. ويوقع معه عليها منسّق المنطقة وإثنان من رؤساء المراكز الحاضرين. على أن يصار إلى تنظيم محضر رسمي بالإستناد إلى المسودة. يوقعه المنسّق وأمين السر. ويرفعه إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق في مهلة أسبوع من تاريخ الإجتماع.

في الختام. يتلو أمين سر المنطقة مسودة محضر الإجتماع المنظم من قبله. ويوقع عليه مع منسّق المنطقة وإثنين من رؤساء المراكز الحاضرين. على أن يصار إلى تنظيم محضر رسمي بالإستناد إلى المسودة. يوقعه المنسّق وأمين السر. ويرفع إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق في مهلة أسبوع من تاريخ الإجتماع.

المادة ٥٣-

في حال التصويت على أيّ قرار في اجتماع مجلس المنطقة يكون للأعضاء الحاضرين وحدهم حقّ التصويت ولايجوز التصويت بالوكالة.

الفرع الثاني : هيئة المنطقة.

المادة ٥٤ -

تتألف هيئة المنطقة من منسّق المنطقة ومساعدته بالإضافة إلى رؤساء المراكز القائمة ضمن نطاقها الجغرافي.

البند الثاني - مهامها وصلاحياتها

المادة ٥٥-

يجتمع هيئة المنطقة دورياً مرّة في الشهر على الأقلّ وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً لطلب منسّق المنطقة أو الأمين المساعد لشؤون المناطق.

المادة ٥٦-

ينفذ أعضاء هيئة المنطقة. كلّ في نطاق مهامه. وبإشراف المنسّق قرارات مجلس المنطقة بما يتعلّق بالشؤون العامة والمحليّة. بالإضافة إلى قرارات وتوجيهات الحزب. ويكون للهيئة الصلاحيات والمهام الآتية:

١- تنسيق الأنشطة الانتخابية الحزبية والعامة. والتعريف ببرامج العمل الانتخابية وبالمشاريع السياسية التي يطلقها الحزب على المستوى الوطني. وعلى مستوى المنطقة .

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئات الحزبية المركزية من قبل المراكز في المنطقة.

٣- العمل على تقوية روح الإنضباط لدى الحزبيين.

٤- العمل على رفع المستوى الفكري والسياسي والإجتماعي والعقائدي والتنظيمي في إطار المنطقة.

٥- توثيق علاقات التضامن بين سائر الأعضاء المنتسبين في نطاق المنطقة وتمتين الأواصر والروابط بينهم وتأمين التفاعل والتعاقد على كافة الصعد الإجتماعية.

٦- تأمين التواصل والتفاعل بين القيادة والقاعدة الحزبية الواسعة.

٧- إعداد الإقتراحات والتقارير عن اوضاع المنطقة تمهيداً لرفعها بالتسلسل الإداري إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق ومتابعة الشؤون العامة للمنطقة على الأصعدة الحزبية والإجتماعية والسياسية والشعبية والإقتصادية وسواها .

٨- توثيق صلات الحزب بالمواطنين من خلال جهد يومي ومتابعة تتمثل في نشر فكر الحزب ورؤيته السياسية ومواقفه وتبني قضايا الناس المحمّة.

الفرع الثالث - منسق المنطقة البند الأول - تعيينه وتشكيل المنسقية

المادة ٥٧-

تعيّن الهيئة التنفيذية منسق المنطقة ومساعدته بالتصويت بناءً لاقتراح رئيس الحزب وذلك باتباع الأصول الآتية :

- يدرج على جدول أعمال الهيئة التنفيذية طلب الرئيس بتعيين منسق المنطقة ومساعدته وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة . ويطلب إلى أعضائها رفع اقتراحاتهم بهذا الصدد إلى الأمين العام بمهلة أسبوع على الأكثر قبل تاريخ انعقاد الجلسة .

- يُجري الأمين المساعد لشؤون المناطق مشاورات مع رؤساء المراكز في المنطقة المعنية، وبعد التفاهم مع نواب المنطقة الحزبيين إذا وُجدوا، يرفع تقريره إلى رئيس الحزب بواسطة الأمين العام.

بعد الإطلاع على كافة الإقتراحات، يقوم رئيس الحزب باقتراح من يراه مناسباً على الهيئة التنفيذية، في الجلسة المخصصة لتعيين المنسق ومساعدته، وبعد المناقشة يُصار إلى تعيينهما من قبل الهيئة التنفيذية بالتصويت .

المادة ٥٨-

تكون ولاية منسق المنطقة ومساعدته سنتين قابلة للتجديد وفقاً للآلية نفسها المنصوص عنها في هذا النظام.

في حال تولّى المنسق أي منصب رسمي عليه الإستقالة من مسؤوليته، إلا إذا ارتأى رئيس الحزب خلاف ذلك.

المادة ٥٩-

تتألف منسقية المنطقة من منسق المنطقة ومساعدته وأمين السر وأمين الصندوق بالإضافة إلى المكاتب الضرورية لحسن إدارة المنطقة.

يقوم المنسق بتعيين أعضاء منسقية المنطقة، ويبلغ قراره إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق في مهلة أسبوع من تاريخ صدوره ليتخذ هذا الأخير

القرار المناسب ضمن مهلة شهر من تاريخ وروده إليه وإلا يعتبر نافذاً حكماً .

تجتمع منسقية المنطقة دورياً مرّة في الأسبوع على الأقل، وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً لطلب منسق المنطقة أو الأمين المساعد لشؤون المناطق.

البند الثاني - صلاحياته ومهامه

المادة ٦٠-

منسق المنطقة هو المثال والقُدوة و يتمتع بالصلاحيات والمهام المناطة به في هذا النظام بالإضافة إلى الآتي:

١- تمثيل القيادة الحزبية في المنطقة التي ينسق العمل فيها.

٢- إدارة النشاط الحزبي العام والإشراف على السياسة العامة، و السهر على أعمال المنسقية.

٣- ترؤس اجتماعات مجلس المنطقة وهيئتها ومنسقيتها، و شرح وتطبيق القرارات الحزبية المركزية ضمن نطاق المنطقة.

٤- رفع الإقتراحات والقرارات والتقارير الدورية الصادرة عن مجلس المنطقة وهيئتها، إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق.

٥- رفع نسخ عن كافة القرارات والإقتراحات ومحاضر الإجتماعات الواردة إليه من المراكز إلى الأمين المساعد لشؤون المناطق.

٦- تولّي الإتصال والتنسيق بين المراكز والتفاعل مع الرأي العام في المنطقة .

٧- طرح المواضيع الطارئة من خارج جدول الأعمال.

الفرع الرابع - مساعد منسق المنطقة

المادة ٦١-

مساعد المنسق يعاون منسق المنطقة في مهامه وينوب عنه في حال غيابه أو في حال شغور مركز المنسق لأي سبب كالوفاة أو المرض أو العاهة أو

السفر أو الإستقالة أو الإحالة إلى مجلس الشرف فإنه يتولى مهام منسقية المنطقة الى حين البت بموضوع المانع المذكور. أو تعيين منسق جديد وفقاً لآلية التعيين المنصوص عنها في هذا النظام. يُعتبر مساعد المنسق عضواً في مجلس المنطقة وهيئتها ويحق له التصويت أسوةً ببقية الأعضاء. تسري على مساعد المنسق الشروط نفسها المطبقة على المنسق في حال توليه منصباً رسمياً.

الفرع الخامس - أمين سر المنطقة

المادة ٦٢ -

يُعدّ أمين السر بإشراف منسق المنطقة جداول أعمال الإجتماعات، ولوائح إسمية بالأعضاء المنتسبين، محاضر الإجتماعات وآلية رفع الإقتراحات والقرارات والتصويت عليها من قبل مجلس المنطقة وهيئتها، ويؤمّن المراسلات الواردة والصادرة من المنطقة وإليها.

الفرع السادس - أمين صندوق المنطقة

المادة ٦٣ -

يتولى أمين صندوق المنطقة إدارة الشؤون المالية الخاصة بها وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عنها في هذا النظام وفي النظام المالي الخاص.

القسم الثاني : التنظيم الحزبي المركزي

الباب الأول : السلطات الحزبية

الفصل الأول : المؤتمر العام

النبة الأولى : تعريفه

المادة ٦٤ -

المؤتمر العام هو المرجعية العليا في الحزب التي تحدّد توجهات الحزب وسياسته العامة، وتكون قراراته نافذة حكماً.

النبة الثانية : تشكيله

المادة ٦٥ -

يتشكل المؤتمر العام من:

- رئيس الحزب ونائب الرئيس

- أعضاء الهيئة التنفيذية

- الندوة السياسية

- الأمناء المساعدين

- أعضاء مجلس الشرف

- أعضاء هيئة الإدعاء

- رئيس هيئة التفتيش

- منسقي المناطق ومساعدتهم

- رؤساء الأجهزة ونوابهم

- رؤساء المصالح ونوابهم

- مندوبي المراكز في لبنان والإنتشار

- مندوبي الدوائر، بالإضافة إلى رؤساء دوائر مصلحة

الطلاب المعينين من الهيئة التنفيذية

النبة الثالثة: مهامه وصلاحياته

المادة ٦٦ -

يتولّى المؤتمر العام المهام والصلاحيات المنصوص

عنها في هذا النظام لا سيّما الآتي:

- مناقشة الوضع العام للحزب من خلال تقارير

واقترحات رئيس الحزب والأمين العام والأمناء

المساعدين و الهيئات الرقابية وأيّ هيئات حزبية

أخرى مُتمثلة في المؤتمر، واتخاذ القرارات بشأنها.

- الإستماع الى التقرير المالي للحزب المتضمن

قطع حساب السنة المنصرمة وموازنة السنة

المقبلة واعتماده.

- تقييم ورسم توجهات الحزب العامة ومناقشة

سياسته الكبرى المستقبلية وأخذ القرارات

بشأنها.

- المناقشة والبت بأي تعديل للنظامين الأساسي

والداخلي للحزب . يرد من رئيس الحزب أو من ٢٥٪

على الأقل من أعضائه أو من الهيئة التنفيذية

للحزب.

- ينتخب بحسب هذا النظام كامل أعضاء مجلس

الشرف وهيئة الإدعاء.

النبة الرابعة : في أعمال وإدارة المؤتمر العام

المادة ٦٧ -

ينعقد المؤتمر العام في الفصل الأخير من كل عام،

بدعوة من رئيس الحزب ويدير المؤتمر العام مكتب

دائم مؤلف من:

- الأمين العام رئيساً.

- الأمين المساعد لشؤون الإدارة أميناً للسفر.

- الأمناء المساعدين أعضاء.

المادة ٦٨-

يتولّى المكتب الدائم القيام بكل ما أولاه إياه هذا النظام بالإضافة الى ما يأتي:

- اقتراح موعد انعقاد المؤتمر ومكانه على رئيس الحزب.

- إجراء المقتضى اللازم لتمكين من يشاء من أعضاء المؤتمر العام إرسال اقتراحاتهم بمواضيع يرغبون بإدراجها على جدول أعمال المؤتمر قبل شهر ونصف من موعد انعقاده.

يعود للمكتب الدائم إدراج أي من الإقتراحات المذكورة على جدول الأعمال.

- تحضير واقتراح جدول أعمال المؤتمر على رئيس الحزب.

- وضع كافة التقارير والأوراق والإقتراحات قبل شهر واحد على الأقل بتصرف أعضاء المؤتمر العام للاطلاع عليها عند الاقتضاء في مقرّ المكتب الدائم.

- تبليغ جدول الأعمال الى أعضاء المؤتمر العام قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد المؤتمر.

- إدارة شؤون المؤتمر العام الادارية واللوجستية والتنظيمية والانضباط أثناء انعقاده.

- ضبط محاضر جلسات المؤتمر. تسلّم التقارير والاقتراحات وأوراق العمل الواردة إليه. ورفع تقرير عام عن أعمال المؤتمر وتوصياته ومقرراته الى الهيئة التنفيذية بعد اختتام المؤتمر للعمل بمقتضاها.

المادة ٦٩-

المؤتمرات العامة الإستثنائية - شروط انعقادها و عملها:

- لا تطبق في المؤتمرات العامة الإستثنائية آلية الدعوة والمهل المعمول بها في المؤتمرات العادية.

- النصاب القانوني لانعقاد الجلسة هو الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يتشكل منهم المؤتمر العام.

- تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الحاضرين في جلسة منعقدة أصولاً.

- يشترك في المناقشات الأعضاء المحددين في المادة ٧١ أدناه.

النبذة الخامسة : انعقاد المؤتمر

المادة ٧٠-

يتولّى المكتب الدائم تبليغ الدعوة لأعضاء المؤتمر العام قبل شهر على الأقل من الموعد المحدّد وذلك بمذكرات داخلية عبر التسلسل الإداري. وتتضمن مكان وزمان انعقاد المؤتمر. وجدول أعماله. وألية إدارته.

المادة ٧١-

فور تبليغ جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٧٠ أعلاه. تجتمع الهيئات الحزبية ومجالس المناطق والإنتشار المشاركة في المؤتمر العام. لمناقشة جدول الأعمال ووضع إقتراحاتها تمهيداً لرفعها بالتسلسل الإداري إلى المكتب الدائم للمؤتمر العام في مهلة أسبوعين. يكون رؤساء ومنسقو الهيئات المشار إليها أعلاه ناطقين بإسمها في المؤتمر العام.

المادة ٧٢-

يلتئم المؤتمر العام بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. في حال عدم توفّر الأغلبية المُشار إليها. يُعتبر النصاب متوفراً بمن حضر بعد انقضاء ساعتين على الموعد المحدد في الدعوة.

المادة ٧٣-

يتولى رئيس الحزب أو نائبه في حال غياب الأول. أو الأمين العام في حال غياب الإثنين. رئاسة المؤتمر. ويعاونه المكتب الدائم في كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية واللوجستية والتنظيمية لتأمين حسن سير الجلسات.

المادة ٧٤-

يتولى الأمين المساعد لشؤون الإدارة في الحزب أمانة سرّ المؤتمر العام، ويتحمل مسؤولية ضبط محاضر الجلسات، وتدوين أبرز المداولات، ووقائع الجلسات والمدخلات الأساسية وصولاً الى وضع تقرير عن أعمال المؤتمر ومقرراته وتوصياته، يقدمه للمكتب الدائم للمؤتمر العام.

المادة ٧٥-

يُفتح المؤتمر العام بالنشيد الوطني والحزبي وتليه دقيقة صمت وفاءً لشهداء الحزب.

المادة ٧٦-

تبدأ الجلسة بكلمة رئيس المؤتمر ومن ثم يتلو أمين سرّ المؤتمر جدول الأعمال ويفتح باب المناقشة.

المادة ٧٧-

يعود لأي من الناظرين المحددين في المادة ٧١ أعلاه أن يطلب حق الكلام والمناقشة، وله أن يطلب تدوين ملاحظاته أو التقدم بورقة خطية تختصر موقف الهيئة التي يمثلها وإقتراحاتها إلى أمين سرّ المؤتمر ويدرج ذلك في المحضر.

المادة ٧٨ -

يعطى لأي من المؤتمرين حق الرد والتصحيح على أي تعرّض يمس شخصه أو مسؤوليته الحزبية، بشرط أن يوجّه طلب حق الردّ الى رئيس المؤتمر.

بعد انتهاء جلسات مناقشة جدول الأعمال، تعقد جلسة «رأي حر» يعود خلالها لأي من المؤتمرين طرح أي موضوع ومناقشته وفقاً للآلية التي يكون وضعها المكتب الدائم للمؤتمر العام.

المادة ٧٩-

تتخذ القرارات في كل المواضيع بالأكثرية المطلقة من أصوات أعضاء المؤتمر الحاضرين في جلسة منعقدة أصولاً، باستثناء تعديل النظامين الأساسيين والداخلي حيث تطبق أحكام المادة ٢٩٦ أدناه.

المادة ٨٠-

بعد التداول ومناقشة المسائل المطروحة على جدول الأعمال والتصويت عليها وجلسة الرأي الحر، يتلو أمين سرّ المؤتمر المقررات والتوصيات، يعلن بعدها رئيس المؤتمر إختتام الأعمال.

المادة ٨١-

فور اختتام أعمال المؤتمر، يلتئم المكتب الدائم لوضع تقرير بالقرارات والتوصيات التي تم إقرارها لرفعها في مهلة ٤٨ ساعة إلى الهيئة التنفيذية للعمل بموجبها.

المادة ٨٢-

يرفع المكتب الدائم خلال شهر من تاريخ اختتام المؤتمر تقريراً شاملاً ومفصلاً إلى الهيئة التنفيذية للحزب حول كافة مجريات أعمال المؤتمر.

الباب الثاني : الهيئات الحزبية المركزية

الفصل الأول : رئيس الحزب

البند الأول : مهامه وصلاحياته

المادة ٨٣-

لرئيس الحزب ممارسة المهام والصلاحيات المناطة به في هذا النظام بالإضافة الى المهام والصلاحيات الآتية:

١- يمثل الرئيس الحزب، ويحافظ على مبادئه ومؤسساته، ويكون مؤتمناً على مهام ومسؤوليات قيادته، ويصون وحدة الحزب وسلامته، والانضباط الداخلي ضمن صفوفه، واحترام النظام الأساسي والانظمة الداخلية.

٢- يسهر الرئيس على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي يحددها المؤتمر العام وعلى تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة التنفيذية.

٣- يمثل الرئيس الحزب، أمام كافة الهيئات الرسمية والخاصة ويتولى الاتصال والتواصل مع السلطات الدستورية اللبنانية ويقوم العلاقات السياسية، كما يتولى التعبير عن مواقف الحزب من كافة المسائل والامور السياسية ويشارك بإسم الحزب

في المؤتمرات والندوات العامة.

١١- يتولى الرئيس وبعد موافقة الهيئة التنفيذية إبرام كافة العقود والاتفاقات التصرفية المتعلقة بالحزب. أما في ما يختص بالعقود المالية فيبرمها بما يتوافق مع النظام المالي الخاص.

٤- يرأس كتلة وزراء ونواب الحزب.

٥- يمثل الحزب أمام القضاء وكافة المحاكم اللبنانية والأجنبية والدولية والمجالس والمحكمين. وله أن يوكل من يراه مناسباً من المحامين لتمثيل الحزب أمام القضاء والهيئات المذكورة. للمرافعة والمدافعة عن مصالحه وحقوقه مع حق منحهم أوسع الصلاحيات. وله أن يفوض من يشاء لتمثيل الحزب أمام القضاء.

١٢- يعيّن الرئيس :

- الأمين العام

- الأمناء المساعدين

١٣- يحقّ لرئيس الحزب إنهاء ولاية أي من: منسقي المناطق أو مساعديهم، رؤساء المصالح والأجهزة أو نوابهم، ومفوض المال. قبل انقضاء مدة ولايتهم بقرار معلل. على أن يُصار الى تعيين بدلاء عنهم وفقاً لآلية التعيين ذاتها.

يعود لثلاثة أرباع أعضاء الهيئة التنفيذية الإقتراح على رئيس الحزب إعادة النظر بقراره المتعلق بإنهاء ولاية أي من ذكر في هذا البند.

٦- يشرف الرئيس ويوجّه النشاط الحزبي الداخلي على الصعيدين الإداري والتنظيمي عبر الأمين العام. ويجري التعيينات التي أناطها به هذا النظام ويرأس الحزب وإجتماعات الهيئة التنفيذية والمؤتمر الحزبي العام والمؤتمرات الاستثنائية.

يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال التعادل في أي تصويت يشارك فيه.

١٤ - يحقّ للرئيس ولمرة واحدة خلال ولايته، وبموجب قرار معلل، حلّ الهيئة التنفيذية والدعوة إلى إنتخابات مبكرة خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لأعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر المُشار إليهم في المادة ١٠٢ من هذا النظام و ذلك للمدة المتبقية من ولايته.

٧- يدعو المجلس المركزي و أيّاً من الهيئات الحزبية الأخرى الى اجتماعات دورية او عند الحاجة، و له ان يدعو من يراه مناسباً للمشاركة في هذه الإجتماعات.

النبة الثانية : شروط ترشحه وأصول انتخابه

المادة ٨٤-

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الحزب الشروط الآتية:

أولاً : أن يكون قد أتم خمسة عشر سنة أقدمية على الأقل في القوات اللبنانية، متمتعاً بالأهلية المدنية، ومارس مهاماً ومسؤوليات في الحزب.

ثانياً : أن يتقدم بطلب الترشح وفقاً للأصول والشروط المنصوص عنها في القسم المتعلق بالانتخابات الحزبية من هذا النظام.

٨- يحيل أيّاً من الحزبيين مباشرة أمام هيئة الإدعاء للنظر بمخالفات ينسبها اليه.

٩- يمكن للرئيس أن يفوض بعضاً من صلاحياته ومهامه الى نائب الرئيس أو الأمين العام أو مفوض المال أو أي من الأمناء المساعدين لمدة أقصاها ستة أشهر، مع إمكانية التجديد. ويسهر على حسن تنفيذها من قبلهم ويبقى مسؤولاً عن ادائهم لتلك الصلاحيات والمهام أمام الهيئات الحزبية المختصة.

المادة ٨٥-

يتم إنتخاب رئيس الحزب من قبل الأعضاء المنتسبين الى الحزب مباشرة وفقاً لما هو محدد في القسم المتعلق بالانتخابات الحزبية من هذا النظام.

١٠- يكلف من يشاء من المستشارين والاختصاصيين لاجراء دراسات وابحاث وله أن يدعوهم الى حضور الاجتماعات الحزبية والمشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨٦-

مدة ولاية رئيس الحزب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية .
يحق للرئيس الترشح لأكثر من ولاية متتالية.

المادة ٩٣-

يحق لرئيس الحزب أن يعين مستشاراً أو عدة مستشارين بموجب قرار يصدر عنه يُبلّغ حيث تدعو الحاجة من قبل الأمين العام، و تحدد مهمة كل مستشار في قرار تعيينه.

لا يلزم أي من المستشارين الإنتساب الى الحزب. يتحمل المستشار المسؤولية بصورة مباشرة و حصرية أمام رئيس الحزب، ولا تكون لأرائه و مقترحاته أي صفة إلزامية.

لا يتمتع أي مستشار بحق التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات الحزبية على أي من المستويات، انما يحق له حضور الاجتماعات بناءً لطلب الرئيس لإبداء الرأي أو عرض المقترحات أو الآراء الاستشارية.

المادة ٩٤-

يمكن للرئيس في أي وقت يشاء إقالة أي من المستشارين.

تنتهي مهمة المستشار حكماً بانتهاء مدة ولاية الرئيس الذي عينه.

الفصل الرابع : الندوة السياسية

المادة ٩٥-

الندوة السياسية هيئة حزبية مركزية تتمتع بدور استشاري على المستوى السياسي في الحزب وتشارك في أي إجتماع يدعوها إليه رئيس الحزب.

المادة ٩٦ -

تشكل الندوة السياسية من:

- رؤساء الحزب ونوابهم السابقين.
 - نواب الحزب ووزرائه الحزبيين السابقين.
 - أعضاء الهيئة التنفيذية السابقين ما لم يتسلموا مسؤوليات حزبية مباشرة.
- يعود للهيئة التنفيذية توسيع نطاق الندوة لتضم شخصيات إضافية.

المادة ٨٧-

في حال شغور سدة الرئاسة بصورة غير مؤقتة تنتقل صلاحيات الرئيس حكماً الى نائب الرئيس وتطبق عفواً الدعوة والمهل ذاتها المنصوص عنها في المادة ٢٤٥ من هذا النظام.

المادة ٨٨-

تعتبر سدة الرئاسة في حالة شغور بصورة غير مؤقتة، في حالات الوفاة أو إعتبار الرئيس مفقوداً، بقرار من الهيئة التنفيذية، أو بعد قبول إستقالته الخطية المقدمة سواء الى الهيئة التنفيذية للحزب أو الى المؤتمر العام الذي يدعى لهذه الغاية بصورة استثنائية.

الفصل الثاني : نائب رئيس الحزب

المادة ٨٩-

يتم إنتخاب نائب رئيس الحزب وفقاً للاصول ذاتها المعتمدة لإنتخاب رئيس الحزب وللمدة ذاتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا النظام كذلك تطبق أحكام المادة ٨٨ أعلاه على مركز نائب الرئيس في حال الشغور غير المؤقت.

المادة ٩٠-

تطبق للترشح لمنصب نائب الرئيس الشروط نفسها المفروضة للترشح لمنصب رئيس الحزب المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة ٩١-

يتولى نائب الرئيس المهام التي يكلفه بها الرئيس خلال قيامه بمسؤولياته وتلك المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة ٩٢-

يعتبر نائب الرئيس حكماً عضواً في الهيئة التنفيذية وفي المؤتمر العام ويتمتع بحق التصويت.

المادة ٩٧-

أولاً - رسم السياسات الآيلة إلى تحقيق التوجهات والمقررات والتوصيات العامة للمؤتمر العام، ووضعها موضع التنفيذ الفعلي .

ثانياً - تسمية :

- مرشحي الحزب لعضوية مجلس الوزراء وسواها من المناصب والوظائف العامة.

- مرشحي الحزب لعضوية مجلس النواب بعد استشارة مجالس المناطق في الدوائر المعنية.

ثالثاً - متابعة الإنتخابات البلدية والإختيارية وكافة المجالس المنتخبة بالتسلسل الإداري، على أن يكون لرئيس الحزب إتخاذ القرار المناسب عند الحاجة.

رابعاً - إقرار التعيينات المنوطة بها بالإستناد الى أحكام هذا النظام كتعيينات مصلحة الطلاب.

خامساً - الإشراف على حسن سير العمل في كافة أجهزة و مصالح، ومناطق الحزب، من خلال التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام والأمناء المساعدون .

سادساً - الإشراف على ممتلكات الحزب والإطلاع على تقاريره المالية.

سابعاً - دعوة الهيئات الناخبة في الحزب حسبما نص عليه هذا النظام.

ثامناً - إحالة الاعضاء الخالفين للقوانين والانظمة والنظام الأساسي للحزب وأنظمتها الداخلية الى هيئة الإدعاء.

تاسعاً : يعود لثلثي كامل أعضاء الهيئة التنفيذية الطلب من رئيس الحزب الدعوة إلى عقد مؤتمر عام إستثنائي على أن يكون على جدول الأعمال موضوع واحد محدد.

تتولى الندوة المهام السياسية دون الشؤون الحزبية الداخلية، ومنها:

- إبداء الرأي والمشورة في كافة القضايا السياسية العامة.

- إعداد أوراق العمل ورفع الإقتراحات ذات الطابع السياسي العام الى رئيس الحزب.

- وضع الدراسات ومعالجة الملفات السياسية التي يكلفها بإعدادها رئيس الحزب.

- مناقشة الشؤون السياسية العامة وموقف الحزب منها.

- أي مهمة سياسية يكلفها بها رئيس الحزب.

الفصل الخامس : المجلس المركزي

المادة ٩٨-

المجلس المركزي هيئة حزبية مركزية، يتمتع بدور إستشاري على المستويين السياسي والإداري ويؤمّن التواصل مع قيادة الحزب، وينقل توجيهاتها.

المادة ٩٩-

يتشكل المجلس المركزي من :

- رئيس الحزب ونائبه

- أعضاء الهيئة التنفيذية

- أعضاء مجلس الشرف

- رئيس هيئة الإدعاء

- رئيس هيئة التفتيش

- منسقي المناطق

- رؤساء الأجهزة والمصالح

الفصل السادس : الهيئة التنفيذية للحزب

النبذة الأولى : تعريفها ومهامها

المادة ١٠٠-

الهيئة التنفيذية هي السلطة التي تتولى الإشراف على إدارة شؤون الحزب ضمن نطاق توجهات ومقررات وتوصيات المؤتمر الحزبي العام.

المادة ١٠١-

تتولى الهيئة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر الآتي:

النبة الثانية : تشكيلها

المادة ١٠٢-

تشكل الهيئة التنفيذية للحزب وفقاً للآتي:
أولاً - أعضاء منتخبون وفقاً لأحكام هذا النظام وهم:

- رئيس الحزب وهو رئيس الهيئة التنفيذية.
- نائب رئيس الحزب وهو نائب رئيس الهيئة التنفيذية.

- أحد عشر عضواً.

ثانياً - أعضاء حكميون، وهم:

- النواب والوزراء الحزبيون طوال فترة ولايتهم.

- الأمين العام.

- مفضّو المال.

ثالثاً - عضوان إثنان وفقاً لأحكام المادة ٣٠٢ أدناه.

المادة ١٠٣-

يعود للرئيس دعوة أي شخص حزبي أو غير حزبي لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعات الهيئة التنفيذية يكون موضوعه متعلقاً بمسألة يهمّ الهيئة التنفيذية استيضاحه بشأنها دون أن يكون للمدعو أو للمدعويين حق التصويت.

المادة ١٠٤-

حال الشغور الدائم لأي من أعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر المنتخبين و المحددين في المادة ١٠٢ أعلاه يصار إلى اعتماد الآتي:

١- إذا كانت المدة المتبقية من ولاية الهيئة التنفيذية أكثر من سنتين بتاريخ خقق حالة الشغور يصار إلى ملء الشغور وفقاً لأحكام المادة ٢٤٥ أدناه.

٢- إذا كانت المدة المتبقية من ولاية الهيئة التنفيذية أقل من سنتين بتاريخ خقق حالة الشغور تستمر الهيئة بالأعضاء المتبقين الى حين انتهاء الولاية.

النبة الثالثة : ولايتها

المادة ١٠٥-

مدة ولاية أعضاء الهيئة التنفيذية أربع سنوات تنتهي حكماً بانتهاء ولاية الرئيس.

النبة الرابعة : إجتماعاتها

المادة ١٠٦-

تجتمع الهيئة التنفيذية لزوماً مرة كل أسبوعين على الأقل بناءً على دعوة من رئيس الحزب أو بناءً على طلب الأكثرية المطلقة من أعضائها. على أن يُقدّم هذا الطلب خطياً إلى الأمين العام ويتضمن لزوماً تحديد المواضيع المقترح إدراجها في جدول أعمال الاجتماع.

المادة ١٠٧-

يكون إجتماع الهيئة التنفيذية قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من كامل أعضائها المحددين في المادة ١٠٢ أعلاه.

المادة ١٠٨-

يتولى الأمين العام أمانة سرّ اجتماعات الهيئة التنفيذية وفي حال الغياب يتولاها من يعيّنه رئيس الاجتماع خصيصاً لذلك في بدء الاجتماع.

المادة ١٠٩-

يتوجب على الأمين العام إبلاغ موعد الجلسة، ومكان انعقادها، وجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء الهيئة التنفيذية والمدعويين.

المادة ١١٠-

لكل عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أن يقترح على الرئيس بواسطة الأمين العام إدراج أي موضوع على جدول الاعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

يعود لرئيس الاجتماع طرح مواضيع هامة أو طارئة من خارج جدول الأعمال.

المادة ١١١-

تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة التنفيذية الحاضرين .

في حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الحزب في الجلسة مرجحاً.

المادة ١١٢-

يحق لرئيس الحزب، ولأسباب يعتبرها مبدئية ومهمة ودقيقة، أن يؤجل تنفيذ أي قرار تتخذه الهيئة التنفيذية على أن يحيله الى المؤتمر العام الذي ينعقد استثنائياً للبت بالموضوع في مهلة شهر من تاريخ قرار التأجيل. وفي حال عدم انعقاد المؤتمر العام ضمن المهلة المشار إليها أعلاه، يصبح القرار نافذاً حكماً.

المادة ١١٣-

يجري التصويت برفع الأيدي ولا يمكن التصويت بالمراسلة أو بالنيابة أو بالوكالة عن أحد الاعضاء الغائبين، وإذا كان التصويت يتعلق بمصلحة مباشرة بأحد الأعضاء الحاضرين، على هذا الأخير مغادرة الجلسة حين اتخاذ القرار. يمكن اعتماد السريّة في التصويت على أي قرار بناءً لاقتراح من ثلث الاعضاء الحاضرين أو من رئيس الحزب.

المادة ١١٤-

يحق لأي من الأعضاء تدوين اعتراضه أو تحفظه في محضر جلسة الاجتماع. يوقع المحضر أعضاء الهيئة التنفيذية الحاضرون.

المادة ١١٥-

ترسل كافة المراسلات والقرارات من الهيئة التنفيذية واليها عبر الأمانة العامة.

المادة ١١٦-

تعتبر قرارات الهيئة التنفيذية نافذة فور صدورها وفقاً للأصول المبينة في هذا النظام.

الفصل السابع : الأمين العام والأمناء المساعدون

النبذة الأولى : الأمين العام

الفرع الأول : تعيينه

المادة ١١٧-

يعيّن رئيس الحزب الأمين العام، على أن يكون هذا الأخير قد أتم عشر سنوات أقدمية ومارس مهاماً أو مسؤوليات في القوات اللبنانية .

المادة ١١٨-

تنتهي ولاية الأمين العام بانتهاء ولاية رئيس الحزب.

المادة ١١٩-

يحق لرئيس الحزب، في أي وقت وبقرار معلل، إعفاء الأمين العام من منصبه.

الفرع الثاني : شغور منصب الأمين العام

المادة ١٢٠-

في حال الشغور الدائم لمنصب الأمين العام تناط صلاحياته وكالةً بأحد الأمناء المساعدين يحدده رئيس الحزب ولمدة أقصاها شهران يقوم خلالها بتعيين أمين عام أصيل.

المادة ١٢١-

تخضع كافة الاجهزة والمصالح والمناطق الحزبية للوصاية الادارية وحق الاشراف والسلطة التسلسلية من قبل الامناء المساعدين كل بحسب اختصاصه وصولاً الى الأمين العام للحزب وفقاً لما تقتضيه الاصول وعملاً بالقواعد المنصوص عنها في أنظمة الحزب.

الفرع الثالث : صلاحياته ومهامه

المادة ١٢٢-

يتولى الأمين العام إدارة الشؤون التنظيمية في الحزب والإشراف عليها.

المادة ١٢٣-

يتمتع الأمين العام بأوسع الصلاحيات لأداء مهامه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٢٤-

يتولى الأمين العام المهام المنصوص عنها في هذا النظام بالإضافة إلى الآتي:

- الإشراف و تطبيق السلطة التسلسلية على قرارات وأنشطة الامناء المساعدين واجهزتهم الادارية ومعاونيهم.

- الإشراف على ادارة مركز الحزب الرئيسي وتعيين كافة الاعضاء العاملين في ملاكه الاداري.

- تنظيم امانة سرّ الهيئة التنفيذية والمؤتمر العام

العادي والاستثنائي.

- تنظيم جداول أعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية بعد موافقة رئيس الحزب وإبلاغها وفقاً للأصول والمهل المنصوص عنها في هذا النظام لذوي الصفة. وتنظيم محاضر جلسات الاجتماعات وتوقيعها وحفظها في سجلات خاصة.

- تنفيذ قرارات رئيس الحزب وإبلاغها حسب الأصول الإدارية الى كافة الهيئات الحزبية.

- تنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية ومجلس الشرف وإبلاغها حسب الأصول لمن يلزم من الهيئات الحزبية.

- رفع الإقتراحات المتعلقة بالتعيينات إلى رئيس الحزب وفقاً لأحكام هذا النظام.

- نشر وحفظ قرارات رئيس الحزب والهيئة التنفيذية وإبلاغها حسب الأصول وحيث تدعو الحاجة.

- تأمين المراسلات الادارية بين كافة هيئات الحزب. وذلك عبر الأمناء المساعدين كل في نطاق اختصاصه.

- اقتراح إستحداث أو إلغاء هيئات حزبية إذا دعت الحاجة وفقاً لما نص عليه هذا النظام.

- اقتراح إجراء. اي تعديل على كافة الأنظمة الحزبية ورفع هذه الإقتراحات الى رئيس الحزب لإجراء المقتضى.

- إحالة الشكاوى المرفوعة اليه بالتسلسل الإداري إلى رئيس الحزب.

النبة الثانية : الأمناء المساعدون

المادة ١٢٥-

يُعيّن رئيس الحزب الأمناء المساعدين.

يعاون الأمناء المساعدون الأمين العام في تنفيذ مهامه والإشراف على أنشطة الهيئات الحزبية وفقاً لإحكام هذا النظام.

المادة ١٢٦-

مدة ولاية الأمناء المساعدين مدة ولاية الأمين العام عينها ويحق لرئيس الحزب اعفاء اي منهم من مهامه واستبدال امين جديد به.

في حال إقالة الرئيس للأمين العام يستمر الأمناء

المساعدون في اداء مهامهم.

المادة ١٢٧-

تنحصر صلاحيات ومهام كل أمين مساعد بالاختصاص المناط به والمحدد في هذا النظام ويتلقى توجيهاته من الأمين العام.

يتمتع الأمين المساعد بصلاحيات تنفيذية يمارسها ضمن حقل اختصاصه وفقاً لهذا النظام. ومنها:

- السهر على حسن تطبيق التعليمات والتوجيهات الحزبية. وتنفيذ مضمون القرارات الصادرة عن رئيس الحزب والهيئة التنفيذية. والمذكرات الإدارية الصادرة عن الأمين العام وإبلاغها لمن يلزم.

- إبداء المقترحات والآراء في الشؤون والتعيينات الحزبية ضمن نطاق اختصاصه. ورفعها الى الأمين العام.

المادة ١٢٨-

في حال الشغور الدائم لمنصب أمين مساعد. يتم تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ أعلاه. وخلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ شغور المنصب.

المادة ١٢٩-

في حال الشغور المؤقت لمنصب أمين مساعد. يتم تكليف أحد الأمناء المساعدين بمهامه من قبل رئيس الحزب بناءً لاقتراح الأمين العام. وذلك لحين انتهاء الشغور المؤقت.

المادة ١٣٠-

الأمناء المساعدون هم:

- أمين مساعد لشؤون الإدارة
- أمين مساعد لشؤون المصالح
- أمين مساعد لشؤون المناطق
- أمين مساعد لشؤون الإنتشار

المادة ١٣١-

يتولى الأمين المساعد لشؤون الإدارة بالإضافة إلى مهامه كأمين صندوق الحزب. الاشراف على الأجهزة الحزبية الآتية:

- جهاز الإدارة

المادة ١٣٥-

يتولى الأمين المساعد لشؤون الإنتشار الإشراف على النشاط الحزبي في بلدان الإنتشار وفقاً لأحكام النظام الخاص بها.

المادة ١٣٦-

تجتمع الأمانة العامة المؤلفة من الأمين العام والأمناء المساعدين مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيس الحزب أو الأمين العام.

المادة ١٣٧-

تخضع كافة الاجهزة والمصالح والمناطق الحزبية للوصاية الادارية، وحق الاشراف والسلطة التسلسلية من قبل الأمناء المساعدين، كل بحسب اختصاصه وصولاً الى الأمين العام للحزب وفقاً لما تقتضيه الاصول وعملاً بالقواعد المنصوص عنها في أنظمة الحزب.

الفصل الثامن : المصالح الحزبية المركزية

المادة ١٣٨-

المصلحة هيئة حزبية مركزية تجمع عدداً من الدوائر وتمارس نشاطاً معيناً من الأنشطة التقنية أو الحزبية اللامركزية. إضافة الى المصالح المنشأة والمحددة بموجب هذا النظام يمكن إنشاء مصالح جديدة بناء على اقتراح الأمين المساعد لشؤون المصالح مرفوعاً إلى الأمين العام بالتسلسل الإداري.

المادة ١٣٩-

يرفع الأمين المساعد لشؤون المصالح إقتراحاته المتعلقة بتعيين رؤساء المصالح ونوابهم إلى الأمين العام.

المادة ١٤٠-

يعيّن رئيس الحزب، بناءً على اقتراح الأمين المساعد، رؤساء المصالح ونوابهم لمدة سنتين. يعود للرئيس إنهاء مهام أي منهم بقرار معلل.

- جهاز المال

- جهاز الخدمات الطبية
- جهاز الشؤون الاجتماعية
- جهاز الشؤون القانونية
- جهاز الحماية
- جهاز الشهداء والمصابين والأسرى
- جهاز تفعيل دور المرأة في المجتمع
- جهاز التنمية المحلية
- جهاز التنشئة السياسية
- جهاز الإنتخابات
- جهاز الإعلام والتواصل
- جهاز العلاقات العامة
- جهاز العلاقات الخارجية
- جهاز النشاطات الشبابية

المادة ١٣٢-

يتولى الأمين المساعد لشؤون المصالح الإشراف على المصالح الحزبية الآتية:

- مصلحة المهن القانونية
- مصلحة المهندسين
- مصلحة الأطباء
- مصلحة أطباء الأسنان
- مصلحة الصيادلة
- مصلحة المهن المجازة
- مصلحة أصحاب العمل
- مصلحة التربية والتعليم
- مصلحة الطلاب
- مصلحة العمال والموظفين
- مصلحة القطاع العام

المادة ١٣٣-

يجوز إستحداث أو إلغاء أحد الأجهزة أو المصالح بموجب قرار صادر عن الهيئة التنفيذية.

المادة ١٣٤-

يتولى الأمين المساعد لشؤون المناطق الإشراف على النشاط الحزبي في المناطق والمراكز التابعة لها.

المادة ١٤١-

تُحدّد مهام المصلحة وصلاحياتها الإدارية والتنظيمية بموجب أنظمة خاصة بها.

المادة ١٤٢-

الدائرة وحدة أساسية في تنظيم المصلحة. يجمع المنتسبين ضمن نشاط معين. وتحدد شروط عضويتها وفق قرار إنشائها. تستثنى مصلحة الطلاب لخصوصيتها التنظيمية من تطبيق الأحكام المتعلقة بالدائرة المحددة في هذا النظام. على أن تخضع لنظامها الخاص.

المادة ١٤٣-

تتولى الدائرة المهام الآتية:
- مواكبة النشاطات في النقابات والتجمعات المهنية والهيئات الإجتماعية والطلابية.
- نقل وجهة نظر الهيئات أو النقابات أو التجمعات التي تتفاعل معها إلى القيادة الحزبية بالتسلسل الإداري.
- مشاركة في إنتخابات مجالس النقابات والهيئات الإدارية والمهنية والطلابية.
- نشر سياسة الحزب وأفكاره ومبادئه عبر تنظيم إجتماعات دورية.
- التثقيف السياسي والتوعية العقائدية والثقافية لكافة أعضائها.

المادة ١٤٤-

تتألف الدائرة من هيئة عامة ومن لجنة إدارية.

المادة ١٤٥-

تتألف الهيئة العامة للدائرة من جميع الأعضاء المنتسبين إليها ويمكن تنظيمهم ضمن خلايا.

المادة ١٤٦-

تلتئم الهيئة العامّة مرة كل شهر وعند الحاجة، بناءً لدعوة من رئيس الدائرة، للتداول في كل ما له علاقة بإدارة نشاطات الدائرة ضمن توجّهات الحزب ومواقفه وسياسته العامّة.

المادة ١٤٧-

تداول الهيئة العامة، وفي مجالها المهني، الشؤون التي تطرحها الإدارة الحزبية المركزية أو التي تثيرها الهيئة العامّة عفواً.

تُرفع قراراتها إلى رئيس المصلحة المختصّ. ولا يصبح القرار الصادر عن الدائرة نافذاً إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه حسب الأصول إلى أمانة سرّ المصلحة التي ترسله بدورها في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغها إلى الأمانة المساعدة المختصة. لا يجوز لأمانة سرّ المصلحة أن تمتنع عن تبلغ أي قرار صادر عن الدوائر التابعة لها أو تؤخّره.

المادة ١٤٨-

تطبّق بكل ما يختص بالدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة والنصاب وآلية إتخاذ القرارات والإقتراحات والتصويت عليها وإدارة الجلسات وتنظيم محاضر الإجتماعات، القواعد ذاتها المعمول بها في المركز، بما لا يتعارض مع طبيعة وبنية الدائرة.

المادة ١٤٩-

تتألف اللجنة الإدارية من رئيس الدائرة ونائبه وأمين سرّ وأمين صندوق وعدد من المكاتب الضرورية لنشاط الدائرة. تجتمع اللجنة الإدارية مرّة كل أسبوعين أو عندما تدعو الحاجة.

المادة ١٥٠-

يتمّ انتخاب رئيس الدائرة ونائبه والمندوبين المتوجيين لمدة ٤ سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للآلية ذاتها المتبعة في المركز.

المادة ١٥١-

على رئيس الدائرة ضمن مهلة اسبوعين من تاريخ استكمال تشكيل اللجنة الادارية اقتراح أسماء كل من أمين السر وامين الصندوق ورؤساء المكاتب الضرورية لمدة ولايته، ورفعها بالتسلسل الإداري الى رئيس المصلحة ليتخذ هذا الأخير القرار المناسب ضمن مهلة شهر من تاريخ ورودها اليه، والا تعتبر نافذة حكماً.

المادة ١٥٢-

ينفذ أعضاء اللجنة الإدارية، كل في نطاق مهامه وبإشراف رئيس الدائرة، مقررات الرئيس وقرارات الهيئة العامة بما يتعلق بالشؤون الخاصة بالدائرة، وقرارات إدارة الحزب المركزية وتوجيهاتها. تطبق على قرارات وصلاحيات الدائرة ما يتلاءم مع أحكام المادة ٣٨ من هذا النظام.

المادة ١٥٣-

تعتمد في إجتماعات ومقررات اللجنة الإدارية ومحاضر إجتماعاتها، الأصول والقواعد ذاتها المطبقة في إجتماعات اللجنة الإدارية للمركز.

الفصل التاسع : الأجهزة الحزبية المركزية

المادة ١٥٤-

الجهاز هيئة مركزية له نشاط معيّن من الأنشطة الحزبية الإدارية، أو التقنية المركزية.

المادة ١٥٥-

يُنشأ الجهاز وفقاً للحاجة بقرار من الهيئة التنفيذية، وتحدد مهامه وصلاحياته بموجب نظام خاص به.

المادة ١٥٦-

يرفع الأمين المساعد لشؤون الإدارة، إلى الأمين العام، إقتراحاته بتعيين رؤساء الأجهزة.

المادة ١٥٧-

يعيّن رئيس الحزب بناءً على اقتراح الأمين العام رؤساء الأجهزة لمدة سنتين، ويعود للرئيس إنهاء مهام أي منهم بقرار معلّل.

الباب الثالث : هيئات الرقابة الحزبية

المادة ١٥٨-

تضم هيئات الرقابة الحزبية هيئة التفتيش وهيئة الإدعاء ومجلس الشرف.

الفصل الأول : في التفتيش الحزبي

النبة الأولى : هيئة التفتيش

الفرع الأول : دورها

المادة ١٥٩-

تُنشأ هيئة تفتيش مهمتها التدقيق في المخالفات الحزبية على الصعيد المالي والإدارية والمسلكية .

المادة ١٦٠-

تتحرك هيئة التفتيش بناءً لطلب محدد من رئيس الحزب وترفع له تقريراً خطياً بالموضوع، ليصار إلى إحالته من قبله الى الجهات الحزبية المختصة.

المادة ١٦١-

يضع رئيس هيئة التفتيش تقريراً سنوياً شاملاً يرفعه الى رئيس الحزب الذي له إحالته إلى المكتب الدائم للمؤتمر العام.

الفرع الثاني : إدارتها

المادة ١٦٢-

تُعنى هيئة التفتيش بعدة مواضيع منها على سبيل المثال:

- التفتيش الإداري

- التفتيش المالي

- التفتيش المسلكي

المادة ١٦٣-

يُعَيّن رئيس هيئة التفتيش بقرار من الهيئة التنفيذية بناءً لاقتراح الأمين العام، شرط أن يكون منتسباً الى الحزب وأتم عشر سنوات أقدمية على الأقل.

المادة ١٦٤-

تتألف هيئة التفتيش من رئيس الهيئة وعدد من المفتشين.

المادة ١٦٥-

يُعيّن المفتشون بقرار صادر عن الهيئة التنفيذية بناءً على اقتراح يرفعه رئيس هيئة التفتيش بواسطة الأمين العام.

المادة ١٦٦-

لا يُنقل أو يُعفى من مسؤولياته أيّ من أعضاء هيئة التفتيش الا بموجب قرار صادر عن الهيئة التنفيذية بأكثرية ثلثي أعضائها بناءً على اقتراح الأمين العام.

الفصل الثاني : هيئة الإدعاء

المادة ١٦٧-

هيئة الإدعاء هيئة حزبية مركزية تتولى دراسة التحقيقات والقضايا المحالة إليها تمهيداً لحفظها أو النظر فيها أو الإدعاء على المخالفين وإحالتهم أمام مجلس الشرف .

المادة ١٦٨-

تتألف هيئة الإدعاء من خمسة أعضاء يتم انتخابهم كل خمس سنوات من قِبَل المؤتمر العام. من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات الآتية:
- ان يكونوا قد أموا عشر سنوات أقدمية على الأقل.
- ان يكونوا من مارسوا مهنة المحاماة، او تولوا وظيفة القضاء، او من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان منذ عشر سنوات على الأقل.
- ان يكونوا ذوي سيرة ذاتية مشهودة لها بالنزاهة والاخلاق، ولم يصدر بحقهم اي قرار حزبي بمخالفة مسلكية، ولم يُحكّم عليهم بأي جناية او جنحة شائنة.

المادة ١٦٩-

يختار اعضاء هيئة الإدعاء من بينهم رئيساً بالاقتراع، وبالأكثرية المطلقة لمدة خمس سنوات.

المادة ١٧٠-

تتلقى هيئة الإدعاء كافة الإحالات الواردة إليها متضمّنة ملفاً كاملاً لكل إحالة.
كما يعود لرئيس الحزب أن يحيل أي من الحزبيين مباشرة أمام هيئة الإدعاء للنظر بمخالفات ينسبها اليه.

الفصل الثالث : مجلس الشرف

النبذة الأولى : تعريفه، تأليفه، تشكيلاته، تمثيل الحزب أمامه.

المادة ١٧١-

مجلس الشرف هو أعلى مرجعية للنظر في القضايا الحزبية وفقاً لاختصاصه .
أعضاء هذا المجلس الثمانية ينتخبون من المؤتمر العام مباشرة لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد ، على أن يقوم مكتب المؤتمر العام فور إعلان النتائج بتوزيع الفائزين الستة الأوائل على الغرفتين بالقرعة ، ويكون الأكبر سناً رئيساً لغرفته، ويُعتبر الفائزان الباقيان عضوين رديفين. في كل حالات تعادل الأصوات تعطى الأفضلية للأكبر سناً.

المادة ١٧٢-

يتألف مجلس الشرف من غرفتين يتشكّل كل منها من رئيس ومستشارين إثنين للنظر في مختلف القضايا المحالة إليها مثل: قضايا المشورة، والمخالفات الحزبية، والتظلم من القرارات الحزبية، والطعون الإنتخابية وغيرها ...

المادة ١٧٣-

تتبع أمام هذه الغرف الأصول المنصوص عنها في نظامها الخاص.

المادة ١٧٤-

ينتدب رئيس هيئة الإدعاء أحد أعضاء الهيئة بصفة مفوض الحزب في أي ملف ينظر به مجلس الشرف، للإدعاء بإسم الحزب والدفاع عن مصالحه وحقوقه.

المادة ١٧٥-

يكون لكل غرفة قلم ينظم شؤونها الادارية.

النبة الثانية : العضوية، المساءلة، التنحي والمحظورات

المادة ١٧٦-

يشترط ان تتوفر في أعضاء مجلس الشرف الشروط والمواصفات الآتية:
- ان يكونوا قد أموا عشر سنوات أقدمية على الأقل.

- ان يكونوا ممن مارسوا مهنة المحاماة او تولوا وظيفة القضاء او من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان منذ عشر سنوات على الأقل.
ان يكونوا ذوي سيرة ذاتية مشهود لها بالنزاهة والاخلاق ولم يصدر بحقهم اي قرار حزبي بمخالفة مسلكية، ولم يُحكم عليهم بأية جناية او جنحة شائنة.

المادة ١٧٧-

يمكن مساءلة أي من أعضاء مجلس الشرف بناء على قرار صادر عن الهيئة التنفيذية بأكثرية ثلاثة ارباع اعضائها أمام لجنة تؤلف من أعضاء هيئة الإدعاء ومجلس الشرف.
تطبق أصول وإجراءات المساءلة وفقاً لنظام مجلس الشرف الخاص.

المادة ١٧٨-

تطبق على رئيس وأعضاء مجلس الشرف قواعد وأحكام رد القضاة والمحكمين وتنحيهم المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
تتولى البت بطلبات التنحي والرد الغرفة غير المعنية بها .

المادة ١٧٩-

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية غرف مجلس الشرف، وبين الوزارة او النيابة او اي منصب حزبي آخر.

المادة ١٨٠-

في حال الشغور الدائم لمركز أي من الأعضاء ، يتم ملء الشغور بواسطة الرديفين تبعاً .

المادة ١٨١-

في حال الشغور المؤقت لمركز أي من الاعضاء، يقوم مجلس الشرف بكامل أعضائه بانتداب احدهم لملء المركز الشاغر لحين انتهاء حالة الشغور المؤقت.

النبة الثالثة : إختصاص مجلس الشرف

الفرع الأول : قضايا المشورة

المادة ١٨٢-

- إبداء الرأي في مشاريع القرارات والانظمة الداخلية وأتتعديلات عليها والتي قد يُحيلها عليها الأمين العام قبل عرضها على الهيئة التنفيذية، وتهيئة وصياغة النصوص التنظيمية بطلب من الأمين العام.
- تفسير أحكام النظامين الأساسي والداخلي والانظمة الخاصة بناءً على طلب من الهيئة التنفيذية.

- البت بأي خلاف قد ينشأ بين الهيئات الحزبية حول الإختصاص أو الصلاحية .

الفرع الثاني : قضايا الطعون الإنتخابية

المادة ١٨٣-

الفصل في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الحزبية الجارية على كافة مستويات الهرمية الحزبية، وفقاً لأحكام هذا النظام وللأنظمة الخاصة المرعية الإجراء.

الفرع الثالث : قضايا التظلم من القرارات الحزبية

المادة ١٨٤-

طلبات الإبطال تشملالقرارات الادارية الحزبية الصادرة عن السلطات والمراجع الحزبية المختصة، سواء أكانت قرارات تنظيمية أم فردية.

المادة ١٨٥-

يتناول الإبطال القرارات الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

- اذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

- اذا اتُخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية أو الاصول المنصوص عنها في قوانين الحزب وأنظمته المرعية الاجراء.

- اذا اتخذت خلافاً للقانون أو لأنظمة الحزب.

الفرع الرابع : قضايا المخالفات

المادة ١٨٦-

البت بالمخالفات المنسوبة الي أي من أعضاء الحزب واتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لأنظمة الحزب.

المادة ١٨٧-

تطبق في قضايا المخالفات بحق الاعضاء المخالفين، العقوبات التأديبية التي نصّ عليها هذا النظام.

المادة ١٨٨-

يخضع للمحاكمة وللحكام التأديبية المنصوص عنها في أنظمة الحزب كل حزبي يقدم على الآتي:
- مخالفة أنظمة الحزب المرعية الاجراء والقرارات أو التعليمات الحزبية .
- عمل او قول او كتابة ما يتنافى مع اهداف الحزب ومبادئه العامة.
- المسّ بسمعة الحزب.

- إهانة لبنان او الحزب بصورة علنية أو باحدى الوسائل المنصوص عنها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني.

- إرتكاب خيانة تجاه لبنان او الحزب .

- إرتكاب اي فعل يعوّق أي حزبي عن تأدية واجباته أو مهامه الحزبية.

المادة ١٨٩ -

لا تخول الملاحقة التأديبية الحزبية دون ملاحقة اي حزبي عند الاقتضاء امام المحاكم العدلية.

المادة ١٩٠-

لا تأثير لاستقالة العضو من الحزب على ملاحقته امام مجلس الشرف ويبقى القرار الصادر بحقه نافذاً .

المادة ١٩١-

على الغرفة المحالة أمامها المخالفة ان تتحقق بذاتها من الوقائع التي تبني عليها الإحالة الصادرة عن هيئة الإدعاء، وتقرن بين هذه الوقائع للتأكد من صحتها، وتقرر في ما إذا كانت تشكّل مخالفة تبرّر إتخاذ إحدى التدابير أو العقوبات التأديبية بحق المتهم بالمخالفة مع التأكيد على حق هذا الأخير بالدفاع عن نفسه مباشرة، وله أن يعيّن محامياً ينتمي إلى الحزب .

النبذة الرابعة : التدابير والعقوبات

الفرع الأول : مبادئ عامة

المادة ١٩٢-

إن سلّم التدابير والعقوبات التأديبية محدد حصراً في المادة ١٩٩ أدناه.

المادة ١٩٣-

يلتزم مجلس الشرف لدى النظر بأية مخالفة مبدأً عدم جواز التوسع والقياس في نطاق تطبيق التدابير والعقوبات التأديبية حفاظاً على الحرية الشخصية والكرامة الانسانية وحقّ الدفاع.

المادة ١٩٤-

لا يجوز بأي حال من الأحوال، ملاحقة أحد الأعضاء الحزبيين أو تطبيق تدابير أو عقوبات تأديبية بحقه مرتين بسبب الخطأ المسلكي الواحد، أو المخالفة الواحدة للقوانين والأنظمة الحزبية المرعية الإجراء.

المادة ١٩٥-

لا تسري مفاعيل العقوبات و آثارها إلا من تاريخ صدورها عن الغرفة النازرة بالمخالفة .
حَال هذه القرارات إلى الأمين العام لوضعها قيد التنفيذ فوراً مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٠ من هذا النظام.

لا يجوز أن يعود أثر العقوبة التأديبية الى تاريخ ارتكاب المخالفة المسلكية التي بررت اتخاذ العقوبة مهما بلغت خطورتها أو حداثة ارتكابها.

المادة ١٩٦-

يتوجب على الغرفة الناظرة في مخالفة حزبية، عند فرضها التدبير أو العقوبة التأديبية على العضو المخالف، أن تراعي ملائمة التدبير أو العقوبة مع درجة المخالفة المرتكبة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والتكرار والظروف المشددة أو المخففة المرتبطة بهذا الموضوع.

المادة ١٩٧-

يبلغ الأمين العام القرارات النافذة القاضية بتطبيق تدبير أو عقوبة تأديبية الى العضو المخالف شخصياً وتودع نسخة عن القرار المذكور في ملفه الشخصي.

المادة ١٩٨-

مع مراعاة حفظ كرامة الشخص المتخذ بحقه تدبير أو عقوبة تأديبية، يجوز أن يتضمن القرار النافذ الصادر بحقه وجوب نشر خلاصة القرار بموجب مذكرة داخلية يبلغها الأمين العام حيث تدعو الحاجة.

الفرع الثاني : تحديد التدابير والعقوبات

المادة ١٩٩-

تتخذ بحق العضو المخالف أي من التدابير والعقوبات الآتية:

- أ- تدابير تأديبية وهي:
- التنبيه الشخصي.
- التنبيه العلني.
- اللوم.

ب- عقوبات تأديبية وهي:

- الإقالة من المناصب الحزبية.
- المنع المؤقت من ممارسة أي مسؤوليات حزبية.
- المنع الدائم من ممارسة أي مسؤوليات حزبية.
- تعليق العضوية
- الفصل من الحزب.
- الطرد من الحزب.

المادة ٢٠٠-

يحق لرئيس الحزب منح عفو خاص لمن صدرت بحقه عقوبة الطرد من الحزب أو عقوبة المنع الدائم من مزاوله أي مسؤوليات حزبية.

القسم الثالث : مالية الحزب

الفصل الأول : اللجنة المالية المركزية

المادة ٢٠١-

يتم تشكيل لجنة مالية مركزية للحزب مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الشكل الآتي:

- مفوض المال ويكون رئيس اللجنة.
- الأمين المساعد لشؤون الإدارة.
- رئيس الجهاز المالي.

ومن مهامها وضع النظام المالي الخاص للحزب واقتراح سياساته المالية للحزب والسهر على تنفيذها.

الفصل الثاني : تعيين مهام مفوض المال (المحاسب)

المادة ٢٠٢ -

تعيين مفوض المال:

تعيّن الهيئة التنفيذية مفوض المال بناءً لاقتراح رئيس الحزب وذلك باتباع الأصول الآتية:

يدرج على جدول أعمال الهيئة التنفيذية طلب الرئيس بتعيين مفوض المال وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة، ويطلب إلى أعضائها رفع اقتراحاتهم بهذا الصدد إلى الأمانة العامة في مهلة أسبوع، على الأكثر، قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

بعد الإطلاع على كافة الإقتراحات، يقوم رئيس الحزب باقتراح من يراه مناسباً على الهيئة التنفيذية في الجلسة المختصة لتعيين مفوض المال، وبعد المناقشة يُصار الى تعيينه من قبل الهيئة التنفيذية بالتصويت.

المادة ٢٠٣ -

مهام مفوض المال:

يتولى مفوض المال في الحزب المهام الموكلة اليه في هذا النظام ومن بينها:

١- وضع السياسات المالية العامة للحزب والسهر

على حسن تنفيذها.

٢- إعداد مشروع الموازنة العامة للعام القادم وقطع حساب العام المنصرم وعرضهما على الهيئة التنفيذية.

٣- الإشراف على ضبط مالية الحزب وتحمل المسؤولية عن إدارة كافة ممتلكاته بالتنسيق مع الهيئات الحزبية الأخرى المختصة.

٤- ممارسة مهامه كعضو معين في الهيئة التنفيذية وفي اللجنة المالية المركزية للحزب.

٥- توقيع البيانات المالية.

المادة ٢٠٧-

تحدد بصورة مفصلة، في النظام المالي الخاص الواجب إعداده من قبل اللجنة المركزية للحزب، الأمور الآتية: أصول اختيار الأشخاص الخولين بالتوقيع وأصول فتح حسابات مصرفية جديدة وإغلاق الحسابات وتعليمات المقبوضات المالية وأصول الدفع النقدي وبالشيكات وإجراءات توقيعها ووقف صرف الشيكات وتعليمات وأصول منح السلفات من صندوق الحزب ونظام الأمانات والتأمينات ونظام إعداد التسويات المصرفية.

الفصل السادس : مصادر الدخل

المادة ٢٠٨-

تشمل مصادر الدخل الآتي :

- ١ - منح وتبرعات.
- منح وتبرعات غير مشروطة تستطيع الهيئة التنفيذية استخدامها لأي مصروف خاص بالحزب.
- منح مشروطة من قبل الجهة المانحة ليتم إنفاقها على نشاط محدد في الاتفاقية بين الحزب والجهة المانحة والداعمة.
- يمكن أن تكون المنح والتبرعات محلية أو خارجية.
- ٢ - اشتراكات سنوية تحدد الهيئة التنفيذية قيمتها وتواريخ توجبها بموجب مذكرة داخلية يوزعها الأمين العام على كافة الهيئات الحزبية للعمل بمقتضاها.
- ٣ - رسم الانتساب.
- ٤ - مداخيل أخرى (حفلات، مهرجانات، فوائد مصرفية الخ...)

الفصل السابع : النظام المالي في الهيئات والمراكز الحزبية

المادة ٢٠٩-

يعمل أمناء الصناديق في الهيئات الحزبية، تحت إشراف الأمين المساعد لشؤون الإدارة ووفق التسلسل الإداري المالي على ضبط الإنفاق حسب الأصول المعتمدة، وجمع اشتراكات الأعضاء في هيئاتهم، وتولي شؤون الإدارة المالية الخاصة بالهيئة وفقاً للأصول والإجراءات المحددة في النظام المالي الخاص.

الفصل الثالث : مهام الأمين المساعد لشؤون الإدارة

المادة ٢٠٤-

يتولى الأمين المساعد لشؤون الإدارة المهام الموكلة إليه في هذا النظام ومن بينها المهام المالية الآتية:

- ١ - الإشراف الإداري على حسن تنفيذ السياسات المالية للحزب.
- ٢ - توقيع جميع المراسلات والحوالات المالية.

الفصل الرابع : مهام رئيس الجهاز المالي (أمين الصندوق)

المادة ٢٠٥-

يتولى رئيس الجهاز المالي المهام الآتية:

- ١- تنفيذ السياسات المالية للحزب.
- ٢- إدارة الجهاز المالي للحزب.
- ٣- الإشراف على استيفاء الرسوم وإشتراكات الأعضاء.
- ٤- قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة.
- ٥- توقيع جميع المراسلات والحوالات المالية.

الفصل الخامس : العمليات الحسابية

المادة ٢٠٦-

تشمل العمليات الحسابية تسجيل العمليات وتبويبها، وتصميم المستندات والدفاتر، وتحديد الإجراءات التي تسهم في جمع المعلومات المختلفة والمتعلقة بالعمليات المالية للحزب، وطرق تسجيلها، ووسائل الرقابة عليها، وأساليب عرض نتائجها.

الفصل الثامن : التقارير المالية

المادة ٢١٠-

تتولى اللجنة المالية المركزية وضع كافة التقارير وفقا لمعايير المحاسبة اللبنانية، ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمعتمدة لدى الجمعيات .

المادة ٢١١-

التقارير الدورية المطلوب إعدادها:

- ١ - التقرير المالي الشهري.
- ٢ - تقرير الإيرادات والمصاريف الخاصة بالمنح.
- ٣ - تقارير نهاية السنة.
- ٤ - البيانات المالية السنوية.
- ٥ - التقارير المشار إليها في النظام المالي الخاص.

المادة ٢١٢-

تتولى اللجنة المالية المركزية حفظ البيانات والتقارير المالية والمستندات والمعلومات ولا سيما:
- بيان المركز المالي والنشاطات والتدفقات النقدية.
- بيان مصاريف النشاطات.
- بيان إيرادات الحزب وتوزيعها على مصاريف الحزب.
- بيان أرصدة المصارف والتسويات المصرفية للأرصدة.
- ميزان مراجعة.
- تقارير المنح.
- أستاذ جميع الحسابات.

الفصل التاسع : الرقابة والضبط الداخلي

المادة ٢١٣-

يتضمن النظام المالي الخاص في فقرته المتعلقة بالرقابة والضبط الداخلي الإجراءات الضرورية ومنها:

- ١ - تحديد المسؤوليات وفصل المهمات.
- ٢ - إجراء المراجعة الداخلية.
- ٣ - نظام الرقابة على النقد في الصندوق ولدى المصارف.
- ٤ - نظام الرقابة على المشتريات.
- ٥ - نظام الموظفين والرواتب.

الفصل العاشر : الموازنة وقطع الحساب العام للحزب

المادة ٢١٤-

تقوم كافة الهيئات الحزبية بوضع جدول بالمصاريف المتوقعة لكل منها للعام المالي المقبل وتبلغه الى الأمانة المساعدة المختصة عبر التسلسل الإداري.

المادة ٢١٥-

تضع كلُّ أمانةٍ مساعدةٍ مشروع موازنتها الشامل لكافة الهيئات الحزبية التي تشرف عليها بعد دراسة جداول المداخل والمصاريف الواردة إليها من هذه الهيئات الحزبية. يبلغ الأمين العام مشاريع موازنات الأمانات المساعدة الى مفوض المال.

المادة ٢١٦-

يضع الأمين العام مشروع موازنة الهيئات الحزبية غير المشمولة بإشراف أي أمانة مساعدة ويبلغه الى مفوض المال.

المادة ٢١٧-

تحدد دقائق وتفاصيل كافة المهل الواجب التقيد بها في المواد ٢١٤-٢١٥-٢١٦ من قبل اللجنة المالية المركزية.

المادة ٢١٨-

تضع اللجنة المالية المركزية قبل إنعقاد المؤتمر العام مشروع موازنة الحزب العامة بعد دراسة موازنات الأمانات، بالإضافة الى قطع الحساب العام، وتبلغهما الى الهيئة التنفيذية.

المادة ٢١٩-

تناقش الهيئة التنفيذية مشروع موازنة الحزب العامة وقطع الحساب العام الواردين إليها، وتدخل التعديلات التي قد تراها مناسبة وتحيلهما الى المؤتمر العام.

المادة ٢٢٠-

يطلع المؤتمر العام على التقرير المالي المتضمن قطع حساب السنة المنصرمة وموازنة السنة المقبلة لاعتماده.

المادة ٢٢١-

تحدد دقائق وتفاصيل كافة الإجراءات والأصول المالية في الحزب بموجب النظام المالي الخاص.

القسم الرابع : الإنتخابات الحزبية

الباب الأول : أحكام عامة

المادة ٢٢٢-

تجرى كافة العمليات الانتخابية، بواسطة الاقتراع السري.

المادة ٢٢٣-

يمنع الاقتراع بالتكليف أو بالوكالة في أي عملية إنتخابية.

إن المشاركة في جميع العمليات الإنتخابية الحزبية هي إلزامية لكافة أعضاء الهيئات الناخبة، ويتعرض للمسائلة كل من تخلف عن القيام بهذا الواجب دون عذر مقبول.

المادة ٢٢٤-

تحتسب كافة المهل في العمليات الانتخابية بالأيام، بحيث يبدأ سريان المهل منذ انقضاء منتصف ليل اليوم المحدد لبدئها، وتنتهي منتصف ليل اليوم المحدد لانتهائها، ويجري إسقاط كسر اليوم الواحد من المهل.

المادة ٢٢٥-

لا يجوز لأي عضو الترشح لأكثر من منصب في الدورة الانتخابية الواحدة ولو جرت على مراحل.

المادة ٢٢٦-

إذا انقضت مهلة التقدم بطلبات الترشح ولم يتقدم لتولي منصب معين سوى مرشح واحد مقبول ترشحه، يُعتبر هذا المرشح فائزاً بالتنكية.

الباب الثاني : الإنتخابات على مستوى الهيئات المركزية والمراكز في المناطق والدوائر في المصالح

المادة ٢٢٧-

يجري إنتخاب رئيس الحزب ونائبيه، مباشرة من كافة الأعضاء المنتسبين الى الحزب في لبنان والخارج الواردة أسماؤهم في القوائم الإنتخابية المعدّة لهذه الغاية.

كما يجري إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر مباشرةً من كافة الأعضاء المنتسبين الى الحزب في لبنان والخارج والواردة أسماؤهم في القوائم الإنتخابية المعدّة لهذه الغاية بما يتلاءم مع المادة ٢٣٢ كالتالي:

- بيروت (عضو واحد)

- جبل لبنان ويضم مناطق الشوف، و عاليه، و بعبدا، و المتن، وكسروان وجبيل (ثلاثة أعضاء).

- الشمال ويضم مناطق البترون، و الكورة، و المنية، و طرابلس، و الضنية، و زغرتا، و بشري و عكار (ثلاثة أعضاء).

- البقاع ويضم مناطق البقاع الشمالي والأوسط والغربي (عضوان إثنان).

- الجنوب ويضم مناطق صيدا- الزهراني، و جزين، و صور، و النبطية، و بنت جبيل، و مرجعيون، حاصبيا (عضو واحد).

- الإنتشار (عضو واحد) يمثل الإنتشار ويكون قد حتمت مسؤولية في دوائر إغترابية مركزية أو في الخارج، على أن يقيم بصورة دائمة في لبنان في حال انتخابه .

المادة ٢٢٨-

تجرى إنتخابات رئاسة المركز من قبل أعضاء الهيئة العامة للمركز الواردة أسماؤهم في القوائم الإنتخابية المعدّة لهذه الغاية:

- لا يجوز لمن نقل قيد انتسابه أن يشارك في أول عملية إنتخابية ستجري في المركز الذي نقل إليه قيده الحزبي.

- لا يحق للعضو المنتسب إلى المراكز أن يقترح إلا لمرشح واحد.

- تكون ولاية الرئيس ونائبيه أربع سنوات ويمكن إعادة إنتخاب أي منهما لأكثر من ولاية.

الفصل الأول : في الترشيح

المادة ٢٣٠-

على كل عضو. يرغب في الترشيح لتولي أي من المناصب الحزبية على مستوى الهيئات المركزية. كما على مستوى المراكز والدوائر بواسطة الإنتخاب. أن يتقدم بطلب خطي بالتسلسل الإداري الى الأمين العام يعلن فيه ترشحه لتولي هذا المنصب.

المادة ٢٣١-

تقدم طلبات الترشيح لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس ولعضوية الهيئة التنفيذية بشكل إفرادي مباشرة لدى الأمين العام للحزب. باستثناء أول إنتخابات حيث تقدم للهيئة التنفيذية بواسطة أمين سرها .

المادة ٢٣٢-

يترشح بشكل إفرادي أعضاء الهيئة التنفيذية الأحد عشر كل بحسب قيده الحزبي وفقاً للتقسيمات الواردة في المادة ٢٢٧. اما الترشيح للمنتسبين مركزياً فيتم في منطقة قيد نفوسهم. ويشترط بالمرشح لعضوية الهيئة التنفيذية أن يكون قد أم عشر سنوات أقدمية.

المادة ٢٣٣-

يتم الترشيح لرئاسة المركز بشكل إفرادي ويشترط بالمرشح أن يكون قد أم أربع سنوات أقدمية.

المادة ٢٣٤-

يتم الترشيح لرئاسة الدائرة بشكل إفرادي ويشترط بالمرشح أن يكون قد أم أربع سنوات أقدمية.

المادة ٢٣٥-

يجب أن يتضمن طلب الترشيح البيانات الآتية:

١- إسم المرشح الثلاثي.

٢- رقمه الحزبي.

٣- المنصب الذي يترشح لتوليه.

٤- توقيع المرشح.

٥- أي بيانات أخرى قد تتوجب.

في حال توجّب إنتخاب مندوب أو أكثر عن المركز للمؤتمر العام عملاً بأحكام المادة ٣٤ من هذا النظام. يتوجب على رئيس المركز إجراء هذه الإنتخابات في أول جلسة تعقد لهيئته العامة على أن يكون المندوب الأول حكماً أنثى.

يفوز حكماً برئاسة المركز المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. ويفوز بمركز نائب الرئيس المرشح الذي يليه في عدد الأصوات. وفي حال لم ينل أي من المرشحين الأكثرية المطلقة. يصار إلى إجراء دورة إنتخابية ثانية بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكبر من أصوات المقترعين. ويفوز برئاسة المركز في الدورة الثانية من ينال العدد الأكبر من الأصوات. ويفوز المرشح التالي بمنصب نائب الرئيس.

المادة ٢٢٩-

تجري إنتخابات رئاسة الدائرة من قبل أعضاء الهيئة العامة للدائرة الواردة أسماؤهم في القوائم الإنتخابية المعدة لهذه الغاية:

- لا يجوز لمن نقل قيد انتسابه أن يشارك في أول عملية إنتخابية ستجري في الدائرة التي نقل إليها قيده الحزبي.

- لا يحق للعضو المنتسب إلى المراكز أن يقترع إلا لمرشح واحد.

- تكون ولاية الرئيس ونائبه أربع سنوات ويمكن إعادة إنتخاب أي منهما لأكثر من ولاية.

في حال توجّب إنتخاب مندوب أو أكثر عن الدائرة للمؤتمر العام عملاً بأحكام المادة ٣٤ من هذا النظام. يتوجب على رئيس الدائرة إجراء هذه الإنتخابات في أول جلسة تعقد لهيئته العامة على أن يكون المندوب الأول حكماً أنثى.

يفوز حكماً برئاسة الدائرة المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. ويفوز بمركز نائب الرئيس المرشح الذي يليه في عدد الأصوات.

وفي حال لم ينل أي من المرشحين الأكثرية المطلقة. يصار إلى إجراء دورة إنتخابية ثانية بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكبر من أصوات المقترعين. ويفوز برئاسة الدائرة في الدورة الثانية من ينال العدد الأكبر من الأصوات. ويفوز المرشح التالي بمنصب نائب الرئيس.

المادة ٢٣٦-

فور تقدم المرشح بطلب ترشحه. يُسَلَّم ايضاً بتاريخ استلام الطلب مسجلاً تحت رقم متسلسل، وذلك بعد التأكد من استجماع الطلب للبيانات المنصوص عنها في المادة ٢٣٥ من هذا النظام.

المادة ٢٣٧-

يمكن للمرشح الذي رُفض استلام طلب ترشحه، مراجعة مجلس الشرف خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفض الإستلام. يبتّ مجلس الشرف بالمراجعة خلال ثلاثة أيام ويكون قراره غير قابل للطعن.

المادة ٢٣٨-

يُقبل باب التقدم بطلبات الترشح لتولي المناصب الحزبية بواسطة الانتخاب بانقضاء ثلث المدة التي تفصل بين تاريخ صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة عن السلطة الحزبية المختصة والموعود المحدد لاجراء هذه الانتخابات.

المادة ٢٣٩-

فور انقضاء مهلة التقدم بطلبات الترشح، يصدر الأمين العام لائحة بأسماء المرشحين للشروط المطلوبة في المناصب المرشحين لتوليها إنتخاباً، وتعلّق نسخ عنها في الهيئات التي تجري الانتخابات فيها. تنحصر عمليات الانتخاب بالمرشحين الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة وبالتعديلات التي يمكن ان تطرأ عليها بقرار من مجلس الشرف.

المادة ٢٤٠-

يكون لأي مرشح استحصل على ايصال باستلام طلب ترشحه حق مراجعة مجلس الشرف لتصحيح أي خطأ في لائحة المرشحين يتعلق به، خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ نشر هذه اللائحة، تحت طائلة سقوط هذا الحق. تبت الغرفة الناظرة بالمراجعة خلال ثلاثة أيام ويكون قرارها غير قابل للطعن.

الفصل الثاني : القوائم الإنتخابية

المادة ٢٤١-

يضع الأمين العام سنوياً فور انصرام مهل تسديد الإشتراكات السنوية، كما هو محدد في الفقرة ٢ من

المادة ٢٠٨ ، قوائم إنتخابية تضم أسماء كافة الحزبيين الذين يحق لهم المشاركة في عمليات الاقتراع وفقاً لقيدهم الحزبي.

المادة ٢٤٢-

لكل عضو مراجعة الأمين العام بالتسلسل الإداري لتصحيح اي خطأ مادي يختصّ به وارد في القوائم الانتخابية.

المادة ٢٤٣-

لا يجوز لأي عضو لم يرد اسمه ضمن القوائم الانتخابية او لوائح الشطب، المشاركة في عمليات الاقتراع، إلا بإذن خطي من اللجان الإنتخابية المختصة، في حال ثبوت وجود خطأ مادي .

المادة ٢٤٤-

لا يجوز لأي عضو الاقتراع إلا ضمن القلم الوارد إسمه فيه.

الفصل الثالث : في الأعمال الإنتخابية

النبة الأولى : في الدعوة وإنشاء اللجان الانتخابية وأقلام الاقتراع

المادة ٢٤٥-

يتوجب على الهيئة التنفيذية دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب رئيس الحزب ونائبه وأعضاء الهيئة التنفيذية و أعضاء رئاسة المراكز والدوائر في لبنان والإنتشار.

في حال لم تقم الهيئة التنفيذية بواجبها قبل ستين يوماً من حلول موعد هذه الانتخابات أو من تاريخ إعتبار أي من المراكز المشار إليها أعلاه شاغراً يتوجب على الأمين العام دعوة الهيئات الناخبة الى إجراء الانتخابات المذكورة أعلاه. وفي حال تخلف الأمين العام عن توجيه هذه الدعوة

قبل ثلاثين يوماً من هذا الموعد، يتولى ذلك مجلس الشرف في جلسة منعقدة بالأكثرية المطلقة من أعضائه الستة.

المادة ٢٤٦-

يعين الأمين العام لجاناً إنتخابية مؤلفة من رئيس وعضوين ويحدد نطاقها ومركزها وعددها بحسب الحاجة.

المادة ٢٤٧-

تتخذ اللجان الإنتخابية قراراتها بالأمر المكلف النظر فيها بالأكثرية.

المادة ٢٤٨-

يحدد الأمين العام أقلام الإقتراع التي تجري الانتخابات فيها. لجهة أماكنها، و عددها، و نطاق كل منها. كما يعين لكل قلم اقتراع رئيساً وكتاباً أو أكثر. قبل الشروع في الانتخابات بخمسة ايام على الأقل.

النبذة الثانية : في أعمال الإقتراع

المادة ٢٤٩-

يجب ان يكون رئيس القلم ونصف عدد الكتّاب على الأقل، حاضرين طوال مدة الاعمال الانتخابية.

المادة ٢٥٠-

للمرشح الحق في أن ينتدب مندوبين اثنين كحد اقصى لدخول قلم الاقتراع لمراقبة الاعمال الانتخابية ومتابعتها بالكامل وذلك بعد استحصال المندوب على تصريح من الأمين العام أو من ينتدبه لهذه الغاية.

المادة ٢٥١-

يتولى رئيس قلم الاقتراع المحافظة على النظام داخل القلم. لا يسمح بدخول قلم الاقتراع الا لرئيس القلم والكتبة المساعدين والمرشحين ومندوبيهم وللناخبين فقط لممارسة واجبهم الانتخابي. لا يمكن لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم من ممارسة حق رقابة الاعمال الانتخابية.

المادة ٢٥٢-

يمكن إخراج مندوب احد المرشحين من قلم الاقتراع اذا أقدم على الاخلال بالنظام، ويشار الى ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب والوقت الذي أخرج فيه.

المادة ٢٥٣-

يفصل رئيس قلم الاقتراع، بصورة أولية، في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدوّن قراراته وإعتراضات المندوبين أو المرشحين في المحضر على ان تربط به الوثائق والظروف واوراق الانتخابات المتعلقة بها بعد توقيع أعضاء قلم الاقتراع الحاضرين.

المادة ٢٥٤-

تنشر على مدخل قلم الاقتراع وداخله نسخة عن القوائم الانتخابية العائدة لهذا القلم ولائحة بأسماء المرشحين والمناصب.

المادة ٢٥٥-

تجري العمليات الإنتخابية وتحدد آلياتها بموجب مذكرات إدارية يصدرها الأمين العام فور دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٢٥٦-

يوضع عازل في القلم، ويجري الاقتراع بواسطة قسائم من نموذج واحد توزّع على رؤساء الاقلام وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس.

المادة ٢٥٧-

يستلم رئيس كل قلم لوائح شطب هي عبارة عن قوائم انتخابية للناخبين الذين يحق لهم الاشتراك في عمليات الاقتراع في القلم الذي يرأسه مضافاً اليها ثلاث خانوات مخصصة: الاولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع رئيس القلم، والثالثة للملاحظات التي يمكن ان يسببها اقتراع الناخب. وتكون لوائح الشطب مهورة صفحاتها بختم الأمين العام.

المادة ٢٥٨-

لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيداً في القوائم الانتخابية، أو بقرار من اللجنة الانتخابية المختصة يجيز له الاقتراع.

المادة ٢٥٩-

على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع أن يبرز بطاقته الحزبية الى رئيس القلم ليتأكد من صحة هويته، ومن ورود اسمه على القوائم الانتخابية، وتعاد البطاقة للناخب عند انتهائه من وضع القسيمة الانتخابية في صندوق الاقتراع، وتوقيعه أو وضع بصمة إبهامه على لوائح الشطب في الخانة المخصصة لتوقيعه.

المادة ٢٦٠-

لا يكون لصندوق الاقتراع الا فتحة واحدة معدة لادخال القسيمة الانتخابية.

المادة ٢٦١-

قبل الشروع في الاقتراع يفتح رئيس القلم الصندوق ويتحقق من انه فارغ ثم يقفله.

المادة ٢٦٢-

على رئيس القلم ألا يختتم عملية الاقتراع الا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقتنعوا.

النبذة الثالثة : فرز صناديق الاقتراع وإعلان النتائج الأولية

المادة ٢٦٣-

بعد اختتام عملية الاقتراع يفتح صندوق الاقتراع وتخصى القسائم الموجودة في داخله. إذا كان عددها زائداً أو ناقصاً عن عدد الاسماء المقترعة الواردة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر.

المادة ٢٦٤-

يفتح الرئيس أو من يفوضه من الكتبة كل قسيمة على حدة ويقراً بصوت عالٍ الإسم المدوّن

أو الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي تحويها. وذلك تحت رقابة المرشحين او مندوبين الحاضرين . تسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل مرشح على ورقة فرز الاصوات تحت رقابة المرشحين او المندوبين الحاضرين ويوقع على هذه الورقة رئيس القلم والكتبة الحاضرون.

المادة ٢٦٥-

تعتبر ملغاة كل ورقة إقتراع تم فيها اختيار عدد من المرشحين يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢٦٦-

تلغى الاوراق التي تشتمل على علامات تعريف، أو على عبارات مهينة.

المادة ٢٦٧-

لا تلغى الأوراق التي تحتوي أسماء المرشحين المختلفة في كتابتها عما هو متعارف عليه اذا كانت تدل دلالة كافية على اصحابها لا سيما اذا لم يكن من مرشح يحمل الاسم نفسه او اسماً مماثلاً له.

المادة ٢٦٨-

اذا وجد في الورقة نفسها إسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فيضم هذه الورقة مع الاوراق الملغاة الى المحضر مع الظروف العائدة اليها بعد ان يوقعها الرئيس والكتبة الحاضرون، وتذكر في المحضر اسباب الضم.

المادة ٢٦٩-

في كل انتخاب يجري على أساس القسيمة المطبوعة سلفاً من الهيئة الحزبية المختصة، تعتبر ملغاة كل قسيمة مغايرة للنموذج المشار إليه أعلاه.

المادة ٢٧٠-

بعد الإنتهاء من أعمال فرز الأصوات، ينظم رئيس القلم محضراً بالاعمال على نسختين ويوقع كافة صفحاته مع الكتبة الحاضرين.

المادة ٢٧١-

يعلن رئيس القلم، إثر فرز الاصوات، نتيجة الاقتراع المؤقتة.

المادة ٢٧٢-

بعد إعلان النتيجة المؤقتة حفظ كافة الأوراق الانتخابية وتضم إلى المحضر.

المادة ٢٧٣-

على رئيس القلم ان يضع في مغلف، لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وأوراق الاقتراع التي اعتبرت ملغاة، والظروف العائدة إليها، ومحضر الاعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز اصوات المرشحين وكافة أوراق الإقتراع. يهتم رئيس القلم شخصياً بنقل المغلف المذكور الى اللجنة الانتخابية المختصة ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل هذه اللجان للتدقيق بها وإعلان النتيجة النهائية.

النبذة الرابعة : إعلان النتائج النهائية للإنتخابات

المادة ٢٧٤-

تقوم اللجان الانتخابية المختصة بتدقيق المحاضر والمستندات الواردة إليها من الأفلام وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع المرشحين أو المندوبين الحاضرين كما تتولى جمع الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها، وترفع كافة المحاضر ومرفقاتها بموجب محضر وجدول نهائي يوقعه جميع أعضاء اللجنة، وتعلن النتيجة النهائية للإنتخاب أمام الحاضرين.

المادة ٢٧٥-

يقوم رئيس اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه و فور الإنتهاء من إعلان النتيجة، بتسليم الأمين العام كافة المحاضر ومرفقاتها كي يتولى هذا الأخير إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، وإبلاغها الى من يلزم للعمل بموجبها وضبط كافة المحاضر ومرفقاتها الى حين البت بالطعون. بعد البت بالطعون تتلف كافة القسائم والأوراق

والمظاريف المتعلقة بالعملية الانتخابية.

الباب الثالث : الإنتخابات على مستوى مجلس الشرف وهيئة الإدعاء

المادة ٢٧٦-

يجري إنتخاب أعضاء كل من مجلس الشرف وهيئة الإدعاء في الحزب، من قبل المؤتمر العام.

المادة ٢٧٧-

على كل عضو، يرغب في تولي أي منصب في مجلس الشرف أو هيئة الإدعاء، أن يتقدم بطلب خطي من الأمين العام يعلن فيه ترشحه.

المادة ٢٧٨-

يترشح أعضاء كل من مجلس الشرف وهيئة الإدعاء بصورة إفرادية.

المادة ٢٧٩-

يجب أن يتضمن طلب الترشح، البيانات الآتية:

١- إسم المرشح الثلاثي.

٢- رقمه الحزبي.

٣- المنصب الذي يترشح لتوليّه، ونبذة عن سيرته الذاتية (تتضمن الحزبية).

٤- توقيع المرشح.

٥- أي بيانات أخرى قد تتوجّب

المادة ٢٨٠-

فور تقدم المرشح بطلب ترشحه، يُسلّم لزوماً ايضالاً بتاريخ استلام الطلب مسجلاً تحت رقم متسلسل، وذلك بعد التأكد من استجماع الطلب للبيانات المنصوص عنها في المادة ٢٧٩ من هذا النظام.

المادة ٢٨١-

يتوجب تقديم طلبات الترشح لتولي عضوية كل من مجلس الشرف وهيئة الإدعاء ضمن المهلة المحددة من قبل المكتب الدائم للمؤتمر العام.

المادة ٢٨٢-

فور انقضاء مهلة التقدم بطلبات الترشح، يُصدر المكتب الدائم للمؤتمر العام، لائحة بأسماء

المعتمدة في الانتخابات على مستوى الهيئات المركزية بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة ٢٨٨-

يعلن رئيس القلم، إثر فرز الأصوات وحققيها، نتيجة الاقتراع المؤقتة، وينظم محضراً بالأعمال على نسختين ويوقع كافة صفحاته مع الكاتب.

المادة ٢٨٩-

على رئيس القلم ان يضع في مغلّف، لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وأوراق الاقتراع والمظاريف العائدة اليها، ومحضر الاعمال الانتخابية، وورقة فرز اصوات المرشحين، ويسلمها الى المكتب الدائم للتدقيق بها، ثم يقوم الأمين العام بإعلان النتيجة النهائية.

الباب الرابع : إنتخاب رؤساء الدوائر ونوابهم في المصالح

المادة ٢٩٠-

يمكن تحديد بعض أصول وإجراءات انتخاب رؤساء الدوائر ونوابهم في المصالح المختلفة بموجب أنظمة خاصة بكل منها، مع التقيد بمضمون المادة ٢٢٩.

الباب الخامس : أحكام إنتخابية مشتركة

المادة ٢٩١-

يُرفَض طلب الترشح المقدم من أي عضو غير وارد إسمه على القوائم الإنتخابية، كما يسقط حقه في المشاركة في عمليات الإقتراع.

المادة ٢٩٢-

يعود للهيئة التنفيذية إعتقاد المكننة في العمليات الإنتخابية وفقاً لآلية تضعها لهذه الغاية.

وتعتبر عندها المواد الواردة في هذا النظام والتي تتعارض مع الآلية المذكورة بحكم المعلقة.

المادة ٢٩٣-

تضع الهيئة التنفيذية عند الحاجة آلية خاصة للأعمال الإنتخابية تتناسب مع البنية الإدارية لدول الإنتشار.

المرشحين المستجمعين لشروط الترشح المنصوص عنها في هذا النظام للمناصب المرشحي، لتوليها ويقوم بإبلاغها من أعضاء المؤتمر العام مع جدول أعمال المؤتمر، وتنحصر عملية الانتخاب بالمرشحين الواردة أسمائهم، ضمن هذه اللائحة وبالتعديلات التي يمكن ان تطرأ عليها بقرار من المكتب الدائم للمؤتمر العام نتيجة مراجعة يقدمها المرشحون أصحاب العلاقة.

الفصل الثاني : في أعمال الإقتراع

المادة ٢٨٣-

يوزع المكتب الدائم للمؤتمر، أعضاء المؤتمر للإقتراع، على عدد من الصناديق يستحدثها في مكان إنعقاده، ويعين رئيس قلم وكاتب لكل صندوق، يستلم كل رئيس قلم لائحة شطب بأسماء أعضاء المؤتمر الخولين للإنتخاب في القلم.

المادة ٢٨٤-

لكل مرشح الحق في أن يفوض مندوبين اثنين كحد أقصى لمراقبة الاعمال الانتخابية ومتابعتها بالكامل، وذلك بعد استحصال المندوب على تصريح من المكتب الدائم للمؤتمر.

المادة ٢٨٥-

يحدد مكتب المؤتمر الدائم ساعة بدء أعمال الإقتراع وساعة اختتامها.

المادة ٢٨٦-

تطبق في أعمال الإقتراع، لإنتخاب أعضاء مجلس الشرف وهيئة الإدعاء، الأصول ذاتها المعتمدة في الانتخابات على مستوى الهيئات المركزية المنصوص عنها في هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث : فرز صناديق الإقتراع وإعلان النتائج الأولية والنهائية

المادة ٢٨٧-

تطبق في أعمال فرز صناديق الإقتراع، لإنتخاب أعضاء مجلس الشرف وهيئة الإدعاء، الأصول ذاتها

القسم الخامس : أحكام ختامية ومشتركة

المادة ٢٩٤-

يعود لكل من الهيئات الحزبية وضع أنظمة خاصة تتعلق بإدارة شؤونها. على ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام. ورفعها بالتسلسل الإداري الى الهيئة التنفيذية لدراستها وقرارها وفق النموذج الموحد المعد لهذه الغاية.

المادة ٢٩٥-

يستمر في ممارسة مهامه من تنتهي ولايته بانقضاء المدة أو بالإستقالة. سواء كان معيّناً أو منتخباً ، الى حين ملء الشغور أصولاً .

المادة ٢٩٦-

يمكن للمؤتمر العام دون غيره. تعديل هذا النظام بأكثرية الثلثين من أعضائه الحاضرين في جلسة منعقدة قانوناً ، بناءً على إقتراح رئيس الحزب أو الهيئة التنفيذية أو بناءً على عريضة موقعة من ٢٥٪ من أعضائه.

بصورة إستثنائية. ولغاية انتهاء أول ولاية رئيس منتخب بعد إقرار هذا النظام. يكون التعديل بالأكثرية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام الحاضرين في جلسة منعقدة أصولاً .

المادة ٢٩٧-

يمنع على أي حزبي التقدم للترشح أو لتولي أي منصب أو مسؤولية. تعييناً أو إنتخاباً ، ما لم يكن قد سدّد كافة إشتراكاته الحزبية المترتبة أصولاً .

المادة ٢٩٨-

لا يجوز لأي عضو الجمع بين أي منصب أو مسؤوليّة في هيئات الرقابة الحزبية. وبين أي من المناصب أو المسؤوليات المختلفة في الحزب.

المادة ٢٩٩-

تتمتع الهيئة العامة التي أقرّت هذا النظام بصلاحيات المؤتمر العام الى حين إنعقاد المؤتمر العام الأول أصولاً ، بمعزل عن أي مهل منصوص عنها في هذا النظام.

المادة ٣٠٠-

تستمر الهيئة التنفيذية المنتخبة وفقاً للنظام الداخلي السابق في ممارسة صلاحياتها الى حين تشكيل هيئة تنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣٠١-

لا يجوز الجمع بين:

- عضوية الهيئة التنفيذية المحددة في الفقرة أولاً من المادة ١١٨ من هذا النظام وبين أي مسؤوليات حزبية أو رسمية.
- النيابة والوزارة.
- النيابة أو الوزارة وأي مسؤوليات حزبية أخرى في الحزب باستثناء مركزي رئاسة ونيابة رئاسة الحزب عند الضرورة.

المادة ٣٠٢-

لرئيس الحزب أن يقترح على الهيئة التنفيذية تعيين عضوين حزبيين في الهيئة التنفيذية من يشكلون قيمة مضافة.

المادة ٣٠٣-

يعمل بهذا النظام فور إقراره أصولاً ويُعتبر أي نص يتعارض مع مضمونه. بحكم الملغى أينما وجد.